"طالبنا فقط باحترام حقوقنا وكرامتنا"

تونس: المعاقبة على التجمع السلمي باستخدام تهمة تعطيل حرية العمل

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه أصحاب السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة، أو عقيدة سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

صورة الغلاف: *صفاقس - تونس، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022: تونسيون يتظاهرون في صفاقس، ثاني أكبر مدينة في تونس، احتجاجًا على تجدد أزمة النفايات، التي أدت إلى تراكم النفايات المنزلية في الشوارع وتلويث الهواء أمام مقر الحكومة المحلية في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022 في صفاقس، تونس. (حسن مراد/**DeFodi Images via Getty Images**)*

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2025
ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويُحظَر استخدام المادة لأي أغراض تجارية، ويُحظَر إجراء أي تعديل أو اجتزاء من المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org/ar
وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية،
فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

نشرته منظمة العفو الدولية المحدودة لأول مرة في
Easton Street 1 2025
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 30/9372/2025
اللغة الأصلية: الإنكليزية

amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية

المحتويات

1. ملخص تنفيذي **4**

2. المنهجية **8**

3. خلفية **9**

4. الملاحقات التعسفية بتهمة "تعطيل حرية العمل" **11**

4.1 الملاحقات بشأن الاحتجاجات المتعلقة بالحق في المياه والحقوق البيئية 14

4.1.1 الاحتجاجات المتعلقة بالحق في المياه في بلدة برقو بولاية سليانة 14

4.1.2 المحتجون دفاعًا عن الحق في بيئة صحية في مدينة عقارب، بولاية صفاقس 15

4.1.3 المحتجون المطالبون بحقوق العمل والحقوق البيئية في منطقة المرعنية، بولاية صفاقس 16

4.2 الملاحقات المتعلقة بالإضرابات وغيرها من الاحتجاجات بشأن حقوق العمل 17

4.2.1 عمال مصنع الأحذية في المتبسطة بولاية القيروان 17

4.2.2 عاملات الحظائر في الصخيرة، بولاية صفاقس 18

4.2.3 الجامعة العامة للنقل في تونس العاصمة 19

4.2.4 الكاتب العام لنقابة أعوان شركة الطرقات السيارة في تونس العاصمة 20

4.3 ملاحقة شخصيات عامة بارزة 21

4.3.1 القاضي أنس الحمادي، في المنستير 21

4.3.2 عبير موسي معارضة سياسية و رئيسة الحزب الدستوري الحر، في تونس العاصمة

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

5. الإطار القانوني **24**

5.1 الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان 24

5.2 التشريع المحلي 25

6. نتائج وتوصيات **27**

7.الملاحق **29**

ملخص تنفيذي

منذ وصول الرئيس قيس سعيّد إلى سدة الحكم، تعهَّد علنًا بمكافحة الفقر وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر حرمانًا من الشعب التونسي. وباستخدام خطاب شعبوي وقومي لكسب تأييد التونسيين الذين شعروا بخيبة الأمل من ثورة 2010-2011، اتسمت أحاديث الرئيس بانتقاد النخبة السياسية، والتهجم على الجهات السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها فاسدة وتخدم مصالح أطرافٍ أجنبية.

وعلى النقيض من خطاب الرئيس، توصَّل هذا التقرير إلى أن السلطات التونسية تستهدف بشكل متزايد أشخاصًا من مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة، بسبب سعيهم إلى إثارة قضايا اجتماعية واقتصادية وبيئية، من قبيل سوء ظروف العمل، والتلوث، والحصول على المياه. وفي السياق الأوسع لحملة الانقضاض على سيادة القانون والحريات المدنية والسياسية في تونس على مدار السنوات الثلاث الماضية، يُعد هذا النمط من التجريم الجائر مظهرًا آخر، وإن كان أقل وضوحًا، لقمع المعارضة السياسية في البلد، سعيًا إلى خنق الأشكال المتنوعة للتعبير عن الاستياء من السياسات والإجراءات العامة.

بالتوازي مع ذلك، تأثَّرت حقوق الناس الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في تونس تأثُّرًا سلبيًا بالأزمة الاقتصادية المتفاقمة، التي اتسمت بتصاعد التضخم، وارتفاع تكاليف المعيشة ومعدل البطالة، بالإضافة إلى التدهور البيئي، بما في ذلك الجفاف الشديد. وقد ذكر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن عام 2024 شهد وقوع 2,639 احتجاجًا، وبالأخص فيما يتصل بالحصول على الغذاء، والتعليم، والعمل، وكذلك الموارد الطبيعية.

وعلى مدار السنوات الثلاث الماضية، استخدمت السلطات التونسية مرارًا تهمة "تعطيل حرية العمل"، وهي تهمة مُبهمة، لاستجواب واحتجاز ومقاضاة وإدانة 90 شخصًا بصورة تعسفية، لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التعبير، بما في ذلك الحق في تكوين نقابة والانضمام إليها، والحق في تنظيم إضراب والمشاركة فيه. وكان من بين الأشخاص الذين حُوكموا نشطاء سلميون، ومُحتجون، ونقابيون، بالإضافة إلى شخصية سياسية معارضة.

ومن بين هؤلاء 16 شخصًا قُبض عليهم واحتُجزوا لفتراتٍ تراوحت بين ثلاثة أيام و20 شهرًا. وقد لوحق قضائيًا نصف أولئك الأشخاص تقريبًا بسبب احتجاجاتٍ تتعلق بالحق في المياه أو الحق في بيئة صحية، بينما لوحق الباقون قضائيًا في أعقاب احتجاجاتٍ تتعلق بظروف العمل أو إضراباتٍ أو أنشطةٍ نقابية. ومن شأن هذا الاستهداف لمُحتجين سلميين ونشطاء ونقابيين وعمال وسكان في مجتمعاتٍ مُهمَّشة وفقيرة أن يزيد من تهديد الحيّز المدني في البلاد، وسوف يكون له أثر مروِّع على الأشخاص الذين يفكرون في المجاهرة بمواعث قلقهم بشأن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

واستخدمت السلطات تهمة "تعطيل حرية العمل"، المُصاغة بشكل مبهم، بموجب الفصلين 136 و107 من المجلة الجزائية، لمعاقبة مُحتجين سلميين، وعمال أضربوا عن العمل، ونقابيين، وغيرهم، لأنهم جاهروا بالحديث عن مظالم اجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، في سياق تسع احتجاجاتٍ منفصلة وقعت من فيفري/شباط 2020 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2024. وفي ثماني قضايا من هذه القضايا التسع، استخدمت السلطات تهمة "تعطيل حرية العمل"، التي تنصُّ على أن يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها 720 دينارًا (حوالي 214 يورو) "كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه". وهذا البند المُصاغ بصورة مُبهمة، والذي لا يحدِّد ما يعنيه "التوقف عن العمل"، لا يفي بمبدأ القانونية، ولا يحظر جريمة متعارف عليها دوليًا.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن إجراءات المقاضاة كانت على سبيل الانتقام من التجمعات السلمية أو الأنشطة النقابية، التي كثيرًا ما تتبع الاتحاد العام التونسي للشغل، كما كانت تسعى إلى ردع المحتجين وغيرهم عن المشاركة مستقبلًا في احتجاجاتٍ وإضراباتٍ.

ففي فيفري/شباط 2020، طلبت الشرطة من مجموعة من عاملات الحظائر، اللواتي استُدعين في أعقاب وقفة احتجاجية اعتراضًا على ظروف عملهن في مدينة الصخيرة، التي تبعد حوالي 80 كيلومترًا عن مدينة صفاقس شرقي البلاد، أن يوقِّعن على إفادات للشرطة يتعهَّدن فيها بعدم المشاركة في احتجاجاتٍ مرة أخرى، وهو الأمر

الذي يُعد انتهاكًا لحقهن في التجمع السلمي. وفي حالة أحدث، وقعت بين يومي 8 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 في بلدة المتبسطة في ولاية القيروان الواقعة شمال وسط تونس، استدعت الشرطة واحتجزت مجموعة من العمال المضربين في مصنع للأحذية، بالإضافة إلى نقابي محلي، قبل وقت قصير من الموعد المُفترض لمشاركتهم في اجتماع تأسيسي لتشكيل نقابةٍ جديدة، مما أدى إلى إدانتهم والحكم عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين ثلاثة وستة أشهر مع وقف التنفيذ.

"كانوا [أفراد الحرس] يريدون منّا أن نقول إن [النقابي المحلي جمال الشريف] قد تلاعب بنا لدفعنا إلى القيام بعمل غير قانوني، أو إن لدينا دوافع أخرى مشبوهة، ولكن لا أساس لكل هذا. طالبنا فقط باحترام حقوقنا وكرامتنا".

إحدى المُضربات في مصنع للأحذية في مدينة المتبسطة، بولاية القيروان شمال وسط البلاد.

وفي حالة أخرى، طبَّقت السلطات الفصل 107 من المجلة الجزائية، الذي ينصُّ بالمثل على أن يُعاقب بالسجن لمدة عامين مرتكب "الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية، وذلك بالاستعفاء جملةً من الخدمة أو بغير ذلك". وبينما يُوضَّح على وجه التحديد أنه "لا تحول أحكام هذا الفصل دون مُباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعًا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمُباشرة الحق المذكور"، استُخدمت هذه الأحكام في المعاقبة على الأنشطة النقابية.

ومن أجل تقصي سوء استخدام تهمة "تعطيل حرية العمل" في تجريم الاحتجاجات والإضرابات السلمية، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 26 ممّن لوحقوا قضائيًا من المُحتجين، والعمال، وغيرهم ممن تضرَّروا بشكل مباشر، بالإضافة إلى ثمانية محامين، وأربعة من عائلات الأشخاص الذين احتُجزوا. واستنادًا إلى أقوالهم، وإلى مراجعة وثائق قانونية، من بينها أحكام، وشكايات رسمية، وإفادات للشرطة، ومواد سمعية وبصرية تتعلق بالاحتجاجات، تمكّنت منظمة العفو الدولية من توثيق التحقيقات والملاحقات التي شملت 90 شخصًا فيما يتصل بتسع احتجاجات أو إضرابات سلمية منفصلة، في مناطق القيروان، والمنستير، وتونس العاصمة، وصفاقس، وسليانة.

وفي 5 يونيو/حزيران 2025، بعثت منظمة العفو الدولية بالنتائج التي توصلت إليها وبتوصياتها إلى السلطات التونسية من أجل التعليق عليها، ويرد التعليق في الملحق. ولم تكن المنظمة قد تلقت أي رد بحلول موعد نشر هذا التقرير.

تأتي حملة القمع هذه في ظل تدهور شديد في وضع حقوق الإنسان في البلاد، منذ أن استولى الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2021، بالإضافة إلى اعتداءات بلا هوادة على المعارضة السلمية والحيّز المدني. فقد تعرَّض ما يزيد عن 70 شخصًا، من بينهم معارضون سياسيون، ومحامون، وصحفيون، ونشطاء، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومستخدمون لوسائل التواصل الاجتماعي، لملاحقات جائرة منذ نهاية عام 2022. ولا يزال 40 منهم على الأقل مُحتجزين تعسفيًا بسبب ممارسة حقوقهم المحمية دوليًا.

وبموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام بالتسامح مع التعطيل المؤقت الناجم عن التجمع السلمي، مثل عرقلة حركة مرور المركبات أو المشاة أو الأنشطة الاقتصادية. وقد قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات:

"يعني الوصول إلى الفضاء العام بعبارات ملموسة تمكين المنظمين والمشاركين من استخدام الشوارع والطرقات والساحات العامة لتنظيم تجمعات (وقفات أو مسيرات) سلمية... ينبغي اعتبار الفضاءات المجاورة للبنايات الرمزية، كالقصور الرئاسية أو البرلمانات أو النُصب التذكارية، فضاءات عامة، والسماح بتنظيم التجمعات السلمية في هذه المواقع".

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تُفسر التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا ينبغي النظر إلى مجرد تعطيل التحركات أو حركة المرور على أنهما فعلين متساويين مع العنف، في حالة التجمعات التي يتخللها استخدام القوة من جانب المشاركين فيها على نحو قد يتسبب على الأرجح في إصابات أو أضرار جسيمة للممتلكات.

وكانت بعض الاحتجاجات التي استُهدفت تتعلق بالحق في المياه أو الحق في بيئة صحية، مثلما حدث مع سكان بلدة برقو، في ولاية سليانة شمالي البلاد، الذين احتجوا على قرارٍ من السلطات بمنح شركة خاصة تصريحًا بحفر بئر لاستخراج المياه في بلدتهم التي تعاني من الجفاف. وهناك أيضًا حالة نشطاء الدفاع عن البيئة من بين مؤسسي حركة "مانيش مصبّ" [لستُ مكبَّ نفايات]، وهي حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة في مدينة عقارب في ولاية صفاقس شرقي البلاد، والذين احتجوا على التلوث الناجم من مكبٍّ قريب للنفايات؛ وحالة نشطاء الدفاع عن البيئة، وعمال المصانع والنقابيين، في مدينة عقارب أيضًا، والذين احتجوا على الأضرار البيئية والآثار الصحية التي أرجعوها إلى ثلاثة مصانع محلية.

كما حاكمت السلطات عمالًا ونقابيين جاهروا بالاعتراض على ظروف العمل المزرية، ومنهم مثلًا عمال مصنع للأحذية في بلدة المتبسطة في ولاية القيروان، أضربوا عن العمل، فضلًا عن نقابي دعم احتجاجهم؛ وتسع نساء من عاملات الحظائر الموظفات لدى السلطات المحلية في مدينة الصخيرة بولاية صفاقس، أعربن عن احتجاجهن على العمل بدون تلقي أجورهن؛ بالإضافة إلى نقابيين في تونس العاصمة، شاركوا في احتجاج عفوي في مقر

وزارة النقل في تونس العاصمة بشأن ظروف العمل في قطاع النقل العام. وفي حالة فادحة على وجه الخصوص، حاكمت السلطات الزعيم النقابي أنيس الكعبي واحتجزته تعسفيًا لما يقرب من 15 شهرًا، دون أي سند سوى مقابلات إذاعية أدلى خلالها بتعليقات عن إضراب مُزمع في الشركة العامة للطرقات السيارة.

كما استخدمت السلطات أحيانًا "تهمة تعطيل حرية العمل" ضمن مجموعة من التهم التي وُجهت إلى شخصيات بارزة في العمل السياسي والمجتمع المدني، ممن عبروا عن معارضتهم للرئيس قيس سعيد، ومن بينهم القاضي أنس الحمادي، الذي يواجه تحقيقًا جنائيًا في مدينة الكاف شمال شرقي البلاد، وذلك على سبيل الانتقام لدوره في الدفاع عن استقلال القضاء، باعتباره رئيس جمعية القضاة التونسيين، بما في ذلك خلال الإضراب الذي استمر شهرًا بين جوان/حزيران وجويلية/تموز 2022. وتحاكم السلطات القضائية في تونس العاصمة أيضًا الزعيمة الحزبية المعارضة عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحر، بتهم جنائية من بينها "تعطيل حرية العمل"، وذلك لأنها تظاهرت احتجاجًا على قيام الشرطة بمنعها من تقديم طعن في مراسيم رئاسية تتعلق بالانتخابات المحلية.

ووقعت معظم هذه الاحتجاجات أمام إحدى الشركات أو الإدارات العامة. وبدأت السلطات إجراءات الملاحقة القضائية عقب الاحتجاجات، إثر شكاياتٍ من شركات خاصة أو أفراد، في خمس قضايا، وشكاياتٍ من مسؤولين عموميين أو شركات عامة في ثلاث قضايا. وفي إحدى القضايا، بدأت الإجراءات بأمر من النيابة العمومية.

وفي ست قضايا، أُدين أفراد وحُكم عليهم بغرامات أو بأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وذلك خلال الفترة من فيفري/شباط 2023 إلى جانفي/كانون الثاني 2025. وفي اثنتين من القضايا، لا يزال المُستهدفون مُطلقي السراح لحين المحاكمة أو لحين انتهاء التحقيق، بينما ظلَّت زعيمة المعارضة السياسية عبير موسي رهن الإيقاف التحفظي التعسفي منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023، بسبب ممارسة حقها في حرية التجمع السلمي. وكما سبق أن وثَّقت منظمة العفو الدولية، أساءت السلطات التونسية استخدام البنود المتعلقة بالإيقاف التحفظي لإسكات من تعتبرهم منتقدين.

وفي جميع القضايا التسع، وجدت منظمة العفو الدولية أنه لا أساس للتحقيقات والملاحقات القضائية التي تستند إلى الفصلين 136 و107، حيث كان سببها الوحيد هو ممارسة الأفراد سلميًا لحقوقهم الإنسانية. ولم تقدم السلطات أي أدلة تشير إلى وجود شبهات معقولة عن ضلوع الأفراد الملاحقين قضائيًا في أي سلوك عنيف أو أي سلوك آخر يمكن أن يُشكِّل إحدى الجرائم المُتعارف عليها دوليًا.

وعلى العكس من ذلك، فقد استُخدمت تلك البنود من أجل تقييد الحقوق المشروعة في حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والتي تشمل الحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها، وكذلك الحق في الإضراب عن العمل. ففي 8 جوان/حزيران 2023، على سبيل المثال، قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بإدانة أربعة من نشطاء البيئة، من بين مؤسسي حركة الدفاع عن البيئة المعروفة باسم "مانيش مصب" [لستُ مكبَّ نفايات]، وحكمت عليهم بالسجن ثمانية أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وذلك بدون أي أدلة على ضلوعهم في أي من الجرائم المُعترف بها دوليًا.

"كنا نعتقد أنه صُرف النظر عن القضية في عام 2020، ولم نكن نعرف أننا ملاحقون قضائيًا. علمنا بأمر المحاكمة بالصدفة، لم يتم استدعاؤنا".

أحد نشطاء البيئة، ومن مؤسسي حركة "مانيش مصب" للدفاع عن البيئة.

وفي خمس من القضايا التي وُثِّقت، وقعت انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة وفي اتباع الإجراءات الواجبة، وبالأخص حق المتهمين في الحصول على معلومات وفي إعداد دفاعٍ كافٍ. فقد تقاعست السلطات عن إبلاغ الأشخاص الذين يُحاكمون بطبيعة وأسس التهم الموجَّهة إليهم. وفي بعض الحالات، لم يُبلغ المتهمون حتى بأنه تم توجيه الاتهام إليهم وإحالة قضاياهم للمحاكمة، وتُركوا بدون علم بتواريخ جلسات محاكماتهم أو حتى بالأحكام الصادرة ضدهم، مما يقوِّض بشدة حقهم في إعداد دفاعٍ كافٍ، بما في ذلك قدرتهم على الاستعانة بمحامٍ.

ففي بلدة برقو، في ولاية سليانة الواقعة شمال البلاد، احتجزت السلطات تعسفيًا، في فيفري/شباط ومارس/آذار 2023، ثمانية من سكان البلدة لفترات تراوحت بين يومين وثمانية أيام، دونما سبب سوى مشاركتهم في وقفة سلمية لعرض المظالم المتعلقة بالحصول على المياه. وفيما بعد حُكم على أربعة منهم بأحكام بالسجن دون إبلاغهم بمحاكمتهم. كما انتهكت السلطات الحق في إعداد دفاعٍ كافٍ، من خلال قيامها باستجواب المتهمين لدى القبض عليهم بدون حضور محاميهم.

ولكي تفي السلطات التونسية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبدأ في تغيير مسار التدهور في مجال حقوق الإنسان، يجب عليها أن تضع على الفور حدًا لملاحقة أشخاص قضائيًا بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي باستخدام تهم مُبهمة الصياغة، بما في ذلك الفصلان 107 و136 من المجلة الجزائية (تعطيل خدمة عمومية" و"تعطيل حرية العمل" على التوالي). ويجب عليها أيضًا إلغاء أحكام الإدانة وإسقاط التهم النابعة من ممارسة أفراد لحقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال المشاركة في مظاهرات سلمية في الشوارع وإضرابات عن العمل.

كما يجب على السلطات إلغاء البنود القانونية الفضفاضة والمُبهمة التي تُستخدم لتقييد ممارسة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، ولاسيما الفصلين 107 و136 من المجلة الجزائية، أو تعديل هذه البنود بما يجعلها متماشيةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

المنهجية

يوثّق هذا التقرير استخدام تهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصلين 136 و107 من المجلة الجزائية، من جانب السلطات التونسية بغرض استجواب، وملاحقة، وإدانة، واحتجاز متظاهرين ونشطاء سلميين وأشخاص آخرين خلال الفترة من فيفري/شباط 2020 إلى جانفي/كانون الثاني 2025. ويعرض التقرير بحثًا عميقًا لتسع ملاحقات وتحقيقات بتهمة "تعطيل حرية العمل" في مناطق القيروان، والمنستير، وصفاقس، وسليانة، وتونس العاصمة.

وفي 5 يونيو/حزيران 2025، بعثت منظمة العفو الدولية بالنتائج التي توصلت إليها وبتوصياتها إلى السلطات التونسية من أجل التعليق عليها، ويرد التعليق في الملحق. ولم تكن المنظمة قد تلقت أي رد بحلول موعد نشر هذا التقرير.

وخلال الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2023 إلى ديسمبر/كانون الأول 2024، جمعت منظمة العفو الدولية شهاداتٍ من 26 شخصًا، وهم 15 رجلًا و11 امرأة، خضعوا للتحقيق والملاحقة بتهمة "تعطيل حرية العمل"، في قضايا مع 71 آخرين. ومن بين هؤلاء 16 شخصًا قُبض عليهم واحتُجزوا لفتراتٍ تراوحت بين ثلاثة أيام و20 شهرًا. كما أجرت المنظمة مقابلات مع ثمانية محامين تولوا تمثيل الأشخاص الملاحقين قضائيًا، وكذلك مع أربعة من أفراد عائلات الأشخاص الذين احتُجزوا.

وأُجريت خمس مقابلات وجهًا لوجهٍ في تونس، بينما أُجريت باقي المقابلات عبر مكالمات صوتية، تمت بالأساس من خلال تطبيقات تراسل آمنة. وتماشيًا مع معايير البحوث التي تجريها منظمة العفو الدولية، تم إبلاغ جميع الذين أُجريت معهم مقابلات بطبيعة البحوث والغرض منها وكيف سيتم استخدام وتبادل المعلومات المُقدمة منهم. وحصلت المنظمة من كل شخصٍ من هؤلاء على موافقة مستنيرة، ولم تُقدم أي حوافز لمن أُجريت معهم مقابلات لقاء ما أدلوا به من أقوال.

وحُذفت معظم الأسماء وغيرها من المعلومات الدالة على الهوية بسبب مخاوف تتعلق بالخصوصية والأمن و/أو احترامًا لرغبات أصحابها.

وراجعت المنظمة أيضًا وثائق قانونية قدمها المتهمون و/أو محاموهم، بما في ذلك ملفات القضايا، والأحكام، وشكاوى رسمية، بالإضافة إلى إفادات الشرطة في جميع القضايا التسع. واطّلعت المنظمة على مقاطع فيديو وعلى مواد سمعية بصرية تتعلق بمظاهرات وإضرابات في بلدة برقو، في ولاية سليانة الواقعة شمال البلاد، وفي بلدة المتبسطة، التابعة لمدينة القيروان في شمال وسط البلاد، وفي تونس العاصمة، وهي مُتاحة علنًا على الإنترنت أو قدمها المتظاهرون مباشرةً.

ونظرًا لما واجهته منظمة العفو الدولية من حواجز تعوق التوثيق، بما في ذلك افتقار المجتمعات المتضرّرة عمومًا إلى سُبل الاتصال بمنظمات حقوق الإنسان، ونقص التغطية من جانب وسائل الإعلام المحلية والدولية، والخوف من التعرُّض لأعمال انتقامية من السلطات أو أصحاب الأعمال، والخوف من فقد مصادر الرزق، فقد خلصت المنظمة إلى أنه من المحتمل وجود عدد أكبر من حالات تجريم التجمعات السلمية بموجب تهمة "تعطيل حرية العمل"، والتي كثيرًا ما تكون في مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة. وركّزت منظمة العفو الدولية على القضايا التسع التي يتناولها هذا التقرير بالتحليل باعتبارها أمثلة توضيحية.

خلفية

منذ أن استولى الرئيس قيس سعيّد على السلطة، في 25 جويلية/تموز 2021، استمر تدهور وضع حقوق الإنسان في البلاد، حيث أُضعفت بشدة الضمانات المؤسسية لحماية هذه الحقوق، كما قُوِّض استقلال القضاء.[1] على مدار السنوات الثلاث الماضية، على وجه الخصوص، كثَّفت السلطات التونسية من استهدافها لشخصيات معارضة ولغيرهم ممن يُعتبرون منتقدين للرئيس قيس سعيّد، بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.[2] فقد تعرَّض زعماء أحزاب سياسية معارضة، من مختلف الأطياف السياسية، لملاحقاتٍ ذات دوافع سياسية، وللاحتجاز لفترات طويلة رهن الإيقاف التحفظي، ولأحكامٍ جائرة بالإدانة.[3]

كما استهدفت حملة القمع ضد المعارضة مدافعين عن حقوق الإنسان، ونشطاء، وفنانين، وصحفيين، ومحامين، ولاسيما من خلال استخدام مرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.[4] تعرَّض ما يزيد عن 70 شخصًا، من بينهم معارضون سياسيون، ومحامون، وصحفيون، ونشطاء، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومستخدمون لوسائل التواصل الاجتماعي، لملاحقات جائرة منذ نهاية عام 2022.[5] لا يزال أكثر من 40 شخصًا مُحتجزين بصورة تعسفية، ومعظمهم مُحتجزون بسبب ممارسة حقوقهم المحميَّة دوليًا.

كما استهدفت السلطات التونسية بعض المنظمات غير الحكومية، التي اتهمها الرئيس التونسي مرارًا بالتدخُّل في الشؤون الداخلية لتونس وبالفساد المالي وكذلك بدعم الهجرة غير النظامية منذ جويلية/تموز 2023. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2023، قدم أعضاء في مجلس نواب الشعب (البرلمان) مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يهدد بشدة قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بشكل مستقل.[6] في ماي/أيار 2024، شنَّت السلطات التونسية حملة قمع غير مسبوقة على المنظمات غير الحكومية التي تدعم اللاجئين والمهاجرين، فاعتقلت واستدعت واستجوبت مديرين، أو عاملين سابقين، أو أعضاء في 12 منظمة على الأقل.[7] في 6 ماي/أيار 2024، أدلى الرئيس قيس سعيّد بتعليقات تحريضية، وصف فيها أعضاء المنظمات العاملة في مجال الهجرة بأنهم "خونة" وكذلك بأنهم "عملاء" [أجانب].[8] لا يزال 10 على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي المنظمات غير الحكومية والمسؤولين المحليين السابقين قيد الاحتجاز على ذمة التحقيق فيما زُعم عن جرائم مالية، ولتقديمهم المساعدة للاجئين ومهاجرين.

وكانت السلطات التونسية قد تسامحت في معظم الحالات مع المظاهرات السياسية في تونس العاصمة منذ عام 2021، حيث سمحت لها بالخروج بدون تدخل. ومع ذلك، كانت هناك بعض حالات لعرقلة المظاهرات من جانب الشرطة، أو حالات استدعاءات واستجوابات دورية لمتظاهرين. ففي 20 جوان/حزيران 2024، استدعت الشرطة في مدينة طبرقة، الواقعة في جنوب غرب تونس، المدافعة عن حقوق الإنسان وعن البيئة رانيا مشرقي، واستجوبتها فيما يتصل بمشاركتها في مظاهرة سلمية، نظمتها عدة نساء من سكان المدينة يوم 11

---

1 منظمة العفو الدولية، تونس: حقوق الإنسان تتعرّض للاعتداء بعد عامَيْن على هيمنة الرئيس سعيّد على السلطة (رقم الوثيقة: MDE 30/5876/2022)، 21 جويلية/تموز 2022، https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2023/07/human-rights-under-assault-two-years-after-president-saieds-power-grab/؛ منظمة العفو الدولية، "تونس: اتجاه الرئيس إلى حلّ المجلس الأعلى للقضاء تهديد جسيم لحقوق الإنسان"، 8 فيفري/شباط 2022، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/02/tunisia-presidents-moves-to-shut-down-high-judicial-council-poses-grave-threat-to-human-rights/

2 منظمة العفو الدولية، "تونس: على السلطات الإفراج عن الأمين العام لحزب النهضة وإنهاء حملة القمع ضد المعارضة السياسية"، 16 جويلية/تموز 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/tunisia-authorities-must-release-ennahda-party-leader-and-end-crackdown-on-political-opposition/

3 منظمة العفو الدولية، "تونس: يجب على السلطات الإفراج عن نشطاء المعارضة المُحتجزين تعسفًا منذ عام وإسقاط التهم الموجَّهة إليهم"، 23 فيفري/شباط 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/tunisia-release-and-drop-charges-against-opposition-activists-arbitrarily-detained-for-a-year/

4 منظمة العفو الدولية، "تونس: يجب إلغاء المرسوم شديد القسوة لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال" (رقم الوثيقة: MDE 30/6290/2022)، 12 ديسمبر/كانون الأول 2022، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/6290/2022/ar/

5 منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "تونس: السلطات تصعّد قمع الإعلام وحرية التعبير"، 30 ماي/أيار 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/tunisia-authorities-escalate-clampdown-on-media-freedom-of-expression/

6 منظمة العفو الدولية، "تونس: مشروع قانون الجمعيات قمعي ويهدد استقلالية المجتمع المدني"، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2023، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/tunisia-repressive-ngo-draft-law-threatens-independent-civil-society/

7 منظمة العفو الدولية، "تونس: حملة قمعية ضد منظمات المجتمع المدني بعد أشهر من تصاعد العنف ضد اللاجئين والمهاجرين"، 16 ماي/أيار 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/tunisia-repressive-crackdown-on-civil-society-organizations-following-months-of-escalating-violence-against-migrants-and-refugees/

8 منظمة العفو الدولية، "تونس: حملة قمعية ضد منظمات المجتمع المدني بعد أشهر من تصاعد العنف ضد اللاجئين والمهاجرين" (سبق ذكره).

جوان/حزيران، للمطالبة بالحصول على مياه الشرب، التي حُرمن منها منذ أواخر عام 2020. وفرَّقت الشرطة هذه المظاهرة بعد وقت قصير من بدايتها، حيث ادعت أنها غير قانونية لأنه لم يتم إبلاغ السلطات سلفًا. وفي أوت/آب 2024، استدعت الشرطة في تونس العاصمة واستجوبت عددًا من النقابيين والعاملين في مدينة قبلي الواقعة جنوب البلاد، فيما يتصل بسلسلة من الاحتجاجات كانوا قد نظموها في الصيف بشأن مطالب متعلقة بالتوظيف.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2021، اندلعت مظاهرات في شوارع مدينة عقارب، بولاية صفاقس، للاعتراض على إعادة فتح مكبٍّ للنفايات، كان النشطاء والسكان في المدينة قد احتجوا عليه لسنواتٍ عدة، في إطار حركة "مانيش مصب" [لستُ مكبَّ نفايات]، وهي حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة، حيث قالوا إنه له آثارًا ضارة على البيئة والصحة.[9] أغلقت السلطات مصبَّ النفايات في سبتمبر/أيلول 2021، تنفيذًا لقرار أصدرته المحكمة الإدارية في عام 2019. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، تُوفي عبد الرزاق لشهب، وهو من سكان البلدة، وذلك من جراء الاختناق. وصرَّحت السلطات بأنه تُوفي إثر سقوطه في منزله، الذي يبعد عدة أميال عن موقع المظاهرة،[10] إلا إن شهود العيان وأفراد عائلته أبلغوا منظماتٍ معنية بحقوق الإنسان أنه تُوفي بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع.[11] أمرت النيابة العمومية في صفاقس بفتح تحقيق في ملابسات وفاته.[12]

وجاءت حملة القمع ضد الحيّز المدني والسياسي في ظلِّ الأزمة المتفاقمة التي تشهدها تونس فيما يخص تكاليف المعيشة والبيئة. وقد بلغ معدل التضخم 9.4% في عام 2024[13] وأصبح نقص المواد الغذائية الرئيسية والسلع الأساسية أمرًا مزمنًا، بينما بلغ معدل البطالة 40.5% للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عامًا في أكتوبر/تشرين الأول 2024.[14] كما تعاني تونس من جفاف مستمر بلغ مستوى قياسيًا.[15]

ونتيجةً لذلك، استمر اندلاع احتجاجاتٍ عمالية واحتجاجاتٍ متعلقة بالبيئة بصفة منتظمة في البلاد، وإن كانت في كثير من الأحيان لا تحظى بتغطية كافية من وسائل الإعلام وجماعات المجتمع المدني، لأنها كثيرًا ما تحدث خارج تونس العاصمة وفي مناطق نائية، ولأنها صغيرة، ولأنها لا ترتبط عادةً بدوائر سياسية. وقد ذكر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو منظمة تونسية، أن عام 2024 شهد وقوع ما لا يقل عن 2638 احتجاجًا، ونُظِّمت أغلبيتها الساحقة بسبب المظالم الاجتماعية والاقتصادية، وتضمنت مطالب تتعلق بحقوق العمال وظروف العمل، والحق في المياه وفي الصحة والتعليم.[16] ووقعت معظم الاحتجاجات في مناطق قفصة، تونس العاصمة، القيروان، نابل، بالإضافة إلى بنزرت، ووقع حوالي 19% من الاحتجاجات بشكل عفوي.

9 القسم 4-1-2 "الاحتجاجات بشأن الحق في بيئة صحية في بلدة عقارب، بولاية صفاقس".
10 وزارة الداخلية التونسية، منشور على فيسبوك "بلاغ"، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، https://www.facebook.com/ministere.interieur.tunisie/posts/pfbid02eMB3LUvLof12o7wz6wKBevi2hRVP5UwqPcSkRecimrJDUknhzp2CDGAmip9LyxQCl
11 الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، منشور على فيسبوك: "بلاغ للرأي العام تبعًا لما جدَّ بمدينة عقارب يومي 8 و9 نوفمبر 2021 ، 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، https://www.facebook.com/ltdh.tn/posts/pfbid0fgPNSzRAbQ2HaSWCmdMftV7cgx6NsAycVH4w2emEmJLYweKeAnoCJB7c4jdBfvMQl؛
جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، "عبد الرزاق لشهب"، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، https://intersection.uno/freedom-/faces/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D8%A7%D9%82-%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A8
12 موزاييك FM، "صفاقس: فتح تحقيق حول ملابسات وفاة شاب في عقارب" ، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021، https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA/983114/%D9%81%D8%AA%D8%AD-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8
13 المعهد الوطني للإحصاء، "مؤشر أسعار الاستهلاك العائلي، ديسمبر 2024"، https://www.ins.tn/ar/publication/mwshr-asar-alasthlak-alayly-dysmbr-2024 .
14 المعهد الوطني للإحصاء، "مؤشرات التشغيل والبطالة للثلاثي الثالث من سنة 2024"، https://www.ins.tn/ar/publication/mwshrat-altshghyl-walbtalt-lithlathy-althalth-mn-snt-2024
15 وكالة نوفا، "أزمة مياه خطيرة في تونس وملء السدود ينخفض إلى 20,5 بالمئة"، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، https://www.agenzianova.com/ar/news/grave-crisi-idrica-in-tunisia-il-livello-di-riempimento-delle-dighe-scende-al-205-per-cento/.
16 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التقرير الرقمي للمرصد الاجتماعي التونسي- شهر نوفمبر 2024، 2 ديسمبر/كانون الأول 2024، https://al-forum.org/ar/tunisian-social-observatory-digital-report-november-2024/

الملاحقات التعسفية بتهمة "تعطيل حرية العمل"

منذ وصول الرئيس قيس سعيّد إلى سدة الحكم، في أكتوبر/تشرين الأول 2019، تعهَّد علنًا بمكافحة الفقر وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر حرمانًا من الشعب التونسي.[17] استخدم الرئيس التونسي عمومًا خطابًا شعبويًا وقوميًا لكسب تأييد التونسيين الذين شعروا بخيبة الأمل من ثورة 2010-2011.[18] اتسمت أحاديث الرئيس بانتقاد النخبة السياسية وبالدوران في إطار مقولات استعادة العدالة وكرامة تونس وسيادتها في أعقاب الثورة.

ولكن، على النقيض من هذا الخطاب، توصَّل هذا التقرير إلى أن قوات الأمن والسلطات القضائية في تونس استخدمت تهم "تعطيل حرية العمل" لإسكات ومعاقبة أفراد، ينتمون غالبًا إلى مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة، ممن حاولوا التعبير سلميًا عن بواعث قلقٍ بشأن قضايا اجتماعية واقتصادية وبيئية، من قبيل سوء ظروف العمل، والتلوث، والحصول على المياه. وفي عام 2019، حلَّلت منظمة العفو الدولية أشكال المضايقات من جانب السلطات القضائية للمُحتجين السلميين الذين يطالبون بحقوق التوظيف في منطقة قفصة.[19]

ويخلص هذا التقرير إلى أن السلطات تستخدم هذه التهم في شتى أنحاء البلاد على سبيل الانتقام ضد أفرادٍ بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية، من قبيل مشاركتهم في حركة احتجاج محلية، أو في إحدى منظمات المجتمع المدني، أو أحد الأحزاب السياسية، أو في معظم الحالات، مشاركتهم في أنشطة نقابية سلمية كثيرًا ما تنتمي إلى الاتحاد العام التونسي للشغل. وفي سياق حملة الانقضاض على سيادة القانون والحريات المدنية والسياسية، يُعد هذا النمط من التجريم الجائر مظهرًا آخر، وإن كان أقل وضوحًا، لقمع المعارضة السلمية في تونس، مما يزيد من تهديد الحيّز المدني في البلاد، من خلال إسكات الأفراد الذين يجاهرون بإثارة بواعث قلق يتعلق معظمها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ويعبرون عن الاستياء من السياسات والإجراءات العامة.

وخلال الفترة من فيفري/شباط 2020 إلى جانفي/كانون الثاني 2025، أجرت السلطات التونسية بصورة تعسفية تحقيقاتٍ وكذلك محاكماتٍ شملت 90 من المُحتجين السلميين، والعمال المضربين، والنقابيين، بالإضافة إلى شخصياتٍ عامة بارزة بتهمة "التعطيل" المبهمة الصياغة، وذلك لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، وهي حقوق تشمل الحق في تكوين نقابة والانضمام إليها، وفي تنظيم إضراب والمشاركة فيه. وقبضت السلطات على 16 منهم واحتجزتهم لفتراتٍ تراوحت بين ثلاثة أيام و20 شهرًا.

وقد تقصَّت منظمة العفو الدولية تسع قضايا باعتبارها أمثلة توضيحية لتجريم التجمعات السلمية باستخدام تهمة "تعطيل حرية العمل". وفي ثماني قضايا من هذه القضايا التسع، استخدمت السلطات الفصل 136 من المجلة

17 مبادرة الإصلاح العربي، "الحماية الاجتماعية في ظل مشروع قيس سعيد السياسي: لمحات ومؤشرات بحثًا عن رؤية"، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، https://www.arab-reform.net/ar/publication/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%85%d8%a7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b8%d9%84-%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%82%d9%8a%d8%b3-%d8%b3%d8%b9%d9%8a/

18 مبادرة الإصلاح العربي، "شعبٌ شيح وشغبوية من القمة: حالة قيس سعيد"، 23 مارس/آذار 2022، https://www.arab-reform.net/ar/publication/%d8%b4%d8%b9%d8%a8%d9%8c-%d8%b4%d8%a8%d8%ad-%d9%88%d8%b4%d8%b9%d9%92%d8%a8%d9%88%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%82%d9%85%d8%a9-%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d9%82%d9%8a%d8%b3-%d8%b3%d8%b9%d9%8a/؛ Eric Gobe, "Le populisme de Kais Saïed comme cristallisation de la crise du régime parlementaire tunisien", March 2022, https://shs.hal.science/halshs-03613984/document; Hatem Nafti, "Le système de Kaïs Saïed : Un projet populiste autoritaire porté avec le concours des élites", Confluences Méditerranée, volume 125, number 2, August 2023, https://doi.org/10.3917/come.125.0029, pp. 27-40.

19 منظمة العفو الدولية، "تونس: محاكمة مئات المحتجين السلميين غيابيًا في قفصة" (رقم الوثيقة: MDE 30/0380/2019)، 22 مايو/أيار 2019، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0380/2019/ar/

الجزائية بشأن "تعطيل حرية العمل"، وفي قضية واحدة استخدمت الفصل 107 من المجلة الجزائية بشأن "تعطيل خدمة عمومية"، وهي تنطبق على الموظفين المدنيين.

وفي هذه القضايا التسع، أجرت السلطات القضائية تحقيقاتٍ ومحاكماتٍ شملت 90 شخصًا فيما يتصل باحتجاجاتٍ سلمية، أو أنشطة نقابية أو إضرابات، في مناطق القيروان، والمنستير، وتونس العاصمة، وصفاقس، وسليانة. ووقعت الاحتجاجات خلال الفترة من فيفري/شباط 2020 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2024، وكثيرًا ما كانت تحدث أمام إحدى الشركات أو الإدارات العامة.

وكان من بين الأشخاص الذين حُوكموا نشطاء سلميون، ومتظاهرون، ونقابيون، بالإضافة إلى أحد القضاة وكذلك شخصية سياسية معارضة. وكان من بينهم 38 شخصًا حُوكموا فيما يتصل باحتجاجات تتعلق بالحق في المياه أو الحق في بيئة صحية، مثلما حدث مع سكان بلدة برقو في ولاية سليانة شمالي البلاد، الذين احتجوا على قرار من السلطات بمنح شركة خاصة تصريحًا بحفر بئر لاستخراج المياه في بلدتهم التي تعاني من الجفاف؛ ونشطاء الدفاع عن البيئة من بين مؤسسي حركة "مانيش مصبّ" [لستُ مكبَّ نفايات]، وهي حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة في مدينة عقارب في ولاية صفاقس شرقي البلاد، والذين احتجوا على التلوث الناجم من مكبٍّ قريب للنفايات؛ ونشطاء الدفاع عن البيئة، وعمال المصانع والنقابيين، في مدينة عقارب أيضًا، والذين احتجوا على الأضرار البيئية والآثار الصحية التي أرجعوها إلى ثلاثة مصانع محلية.

كما حاكمت السلطات 50 شخصًا في أعقاب احتجاجاتٍ تتعلق بسوء ظروف العمل، أو إضراباتٍ أو أنشطة نقابية، بما في ذلك عمال في مصنع للأحذية في بلدة المتبسطة في ولاية القيروان، أضربوا عن العمل في أعقاب اقتطاعات من أجورهم اعتبروها ظالمة، بالإضافة إلى نقابي دعم احتجاجهم؛ وتسع نساء من عاملات الحظائر الموظفات لدى السلطات المحلية في مدينة الصُخيرة بولاية صفاقس، حيث اشتكين من العمل بدون تلقي أجورهن؛ وكذلك 15 نقابيًا في تونس العاصمة، شاركوا في احتجاج عفوي في مقر وزارة النقل في تونس العاصمة بشأن ظروف العمل في قطاع النقل العام، بالإضافة إلى الزعيم النقابي أنيس الكعبي الذي حُوكم فيما يتصل بتصريحاتٍ أدلى بها في الإذاعة بشأن إضراب في شركة عامة للطرقات السيارة.

وحاكمت السلطات أيضًا اثنين من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني والمعارضة السياسية، فيما يتصل بمظاهرة وإضراب عن العمل. ومن بينهما القاضي أنس الحمادي، الذي يواجه تحقيقًا جنائيًا بدأ في مدينة المنستير، وذلك على سبيل الانتقام بسبب دفاعه عن استقلال القضاء، بوصفه رئيس جمعية القضاة التونسيين، من خلال إضراب استمر شهرًا، في جوان/حزيران 2022؛ بالإضافة إلى الزعيمة الحزبية المعارضة عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحر التي تواجه المحاكمة في تونس العاصمة بموجب تهم جنائية من بينها "تعطيل حرية العمل"، لأنها تظاهرت احتجاجًا على قيام الشرطة بمنعها من تقديم طعن في مراسيم رئاسية تتعلق بالانتخابات المحلية.

وفي هذه الأفعال الاحتجاجية التسعة التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، أعرب المُحتجون عن تظلُّمهم من شركة خاصة في حالتين؛ وعن تظلُّمهم من شركة عامة، أو سلطة أو مسؤول في خمس حالات؛ وعن تظلُّمهم من شركة خاصة وسلطات عمومية معًا في حالتين.

وبدأت السلطات إجراءات المحاكمة إثر شكاياتٍ من شركات خاصة أو أفراد في خمس قضايا؛ وشكاياتٍ من شركات عامة أو مسؤولين عموميين في ثلاث قضايا، ومن بين هؤلاء وزير للنقل وأحد المعتمدين.

ففي ديسمبر/كانون الأول 2022، على سبيل المثال، قدم وزير النقل شكايةً ضد مجموعة من النقابيين كانوا قد شاركوا في احتجاج سلمي عفوي داخل مقر الوزارة في العاصمة تونس، وذلك في إطار حركة إضرابات واحتجاجات أوسع اعتراضًا على عدم صرف الرواتب والعلاوات السنوية للعاملين في قطاع النقل العام، حسبما ذكر النقابيون. وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى إدانتهم بتهمة "تعطيل حرية العمل" وكذلك "التسبب في أضرارٍ للمتلكات الخاصة"، وهو الأمر الذي يُحتمل أن يؤدي إلى تقييد حق النقابات العمالية في ممارسة عملها بحرية، بدون مضايقاتٍ وأعمال انتقامية.

وفي ست قضايا، أُدين أفراد وحُكم عليهم بغرامات أو بأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وذلك خلال الفترة من فيفري/شباط 2023 إلى جانفي/كانون الثاني 2025. وفي اثنتين من القضايا، لا يزال المُستهدفون مُطلقي السراح لحين المحاكمة أو لحين إغلاق التحقيق. ويواجه أنس الحمادي، وهو رئيس جمعية القضاة التونسيين، ويعمل قاضيًا في محكمة الاستئناف بالمنستير، إجراءاتٍ تأديبية وقضائية على سبيل الانتقام ليس إلا، لدوره في دفاع الجمعية عن استقلال القضاء، ولاسيما من خلال الإضراب الذي استمر شهرًا بين جوان/حزيران وجويلية/تموز 2022. وتحقِّق السلطات مع القاضي بتهمة "تعطيل حرية العمل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، إلا إن جلسة مثوله أمام قاضي التحقيق تأجَّلت عدة مرات منذ أوت/آب 2023.

وفي إحدى القضايا، ظلَّت الزعيمة الحزبية المعارضة عبير موسي رهن الإيقاف التحفظي بشكلٍ تعسفي منذ أكتوبر/تشرين الأول 2023. وفي قضية أخرى، احتُجز الزعيم النقابي أنيس الكعبي تعسفيًا لما يقرب من 15 شهرًا، إلى أن أُفرج عنه لحين المحاكمة، بعد أن أصدرت محكمة التعقيب حكمًا بذلك. وكما سبق أن وثّقت منظمة العفو

الدولية، فإن السلطات التونسية تواصل إساءة استخدام البنود المتعلقة بالإيقاف التحفظي لإسكات من تعتبرهم منتقدين، وهؤلاء ما كان يجب أصلًا ملاحقتهم قضائيًا واحتجازهم تعسفيًا.[20]

وفي جميع القضايا التسع، وجدت منظمة العفو الدولية أنه لا أساس للتحقيقات والمحاكمات التي تستند إلى الفصل 136 والفصل 107 من المجلة الجزائية. ولم تقدم السلطات أي أدلة تشير إلى وجود شبهات معقولة عن ضلوع الأفراد الملاحقين في أي سلوك عنيف أو أي سلوك آخر يمكن أن يُشكِّل إحدى الجرائم المتعارف عليها دوليًا. وعلى العكس من ذلك، استُخدمت تلك البنود من أجل تقييد الحقوق المشروعة في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، والحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها وكذلك الحق في الإضراب.

ففي 8 جوان/حزيران 2023، على سبيل المثال، قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بإدانة أربعة من نشطاء البيئة من بين مؤسسي حركة "مانيش مصبّ" [لستُ مكبَّ نفايات]، وهي حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة، وحكمت عليهم بالسجن ثمانية أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل". وخلال تحقيقات الشرطة وجلسات المحكمة، تركَّزت أسئلة السلطات الأمنية والقضائية على ما إذا كان الأفراد الماثلون للمحاكمة قد أغلقوا الطرق أو مداخل البنايات وعطلوا المرور. كما ركَّزت الأسئلة على الدوافع السياسية لهؤلاء الأفراد و/أو انتماءاتهم إلى جهات سياسية وتلقي دعم منها. ولم تُقدم في أي مرحلة أي أدلة على ارتكاب إحدى التهم المُعترف بها بموجب القانون الدولي.

وبموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام بالتسامح مع أشكال التعطيل المؤقت الناجمة عن التجمعات، مثل عرقلة حركة مرور المركبات أو المشاة أو الأنشطة الاقتصادية، وذلك من أجل تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.[21] ووفقًا لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات:

"يعني الوصول إلى الفضاء العام بعبارات ملموسة تمكين المنظِّمين والمشاركين من استخدام الشوارع والطرقات والساحات العامة لتنظيم تجمعات (وقفات أو مسيرات) سلمية... ينبغي اعتبار الفضاءات المجاورة للبنايات الرمزية، كالقصور الرئاسية أو البرلمانات أو النُصب التذكارية، فضاءاتٍ عامة، والسماح بتنظيم التجمعات السلمية في هذه المواقع".[22]

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تتولى تفسير التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا ينبغي النظر إلى مجرد تعطيل التحركات أو حركة المرور على أنهما فعلين متساويين مع العنف، في حالة التجمعات التي يتخللها استخدام القوة من جانب المشاركين فيها على نحو قد يتسبب على الأرجح في إصابات أو أضرار جسيمة للممتلكات.[23]

وفي إحدى الحالات، في فيفري/شباط 2020، طلبت الشرطة من مجموعة من عاملات الحظائر، اللواتي استُدعين بسبب مشاركتهن في وقفة احتجاجية في بلدة الصخيرة، التي تبعد حوالي 80 كيلومترًا عن مدينة صفاقس في شرق البلاد، بأن يوقِّعن على إفادات للشرطة يتعهَّدن فيها بعدم المشاركة في احتجاجاتٍ مرة أخرى، وهو الأمر الذي يُعد انتهاكًا لحقهن في التجمع السلمي. وفي حالة أخرى، حدثت بين يومي 8 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 في مدينة المتبسطة، في ولاية القيروان الواقعة شمال وسط تونس، استدعت السلطات وأوقفت مجموعة من العمال المضربين والمحتجين قبل وقت قصير من الموعد المُفترض لمشاركتهم في اجتماع تأسيسي لتشكيل نقابةٍ جديدة، مما أدى إلى إدانتهم وصدور أحكام عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين ثلاثة وستة أشهر مع وقف التنفيذ.

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت انتهاكات جسيمة للحق في محاكمة عادلة وفي اتباع الإجراءات الواجبة، حيث انتُهكت حقوق المتهمين في الحصول على معلومات وفي إعداد دفاعٍ كافٍ. وفي خمسٍ على الأقل من القضايا التي وثَّقت، تقاعست السلطات عن إبلاغ الأشخاص المُقدمين للملاحقة بطبيعة وأساس التهم الموجَّهة إليهم.

وفي بعض الحالات، لم يُبلغ المتهمون حتى بتوجيه الاتهام إليهم وإحالة قضاياهم للمحاكمة، وتُركوا بدون علم بتواريخ جلسات محاكماتهم أو حتى بالأحكام الصادرة ضدهم، مما يقوِّض بشدة حقهم في إعداد دفاعٍ كافٍ، بما في ذلك قدرتهم على الاستعانة بمحامٍ. وفي بلدة برقو، في ولاية سليانة الواقعة شمال البلاد، احتجزت السلطات تعسفيًا، في فيفري/شباط ومارس/آذار 2023 ثمانية من سكان البلدة لفترات تراوحت بين يومين وثمانية أيام دونما سبب سوى مشاركتهم في وقفة سلمية لعرض المظالم المتعلقة بالحصول على المياه، وذلك بعد أن منحت السلطات إحدى الشركات الخاصة تصريحًا بحفر بئر لاستخراج المياه، بينما رفضت طلبات مماثلة من مزارعين محليين. وأصدرت محكمة في سليانة أحكامًا غيابية بالسجن على أربعة منهم، بدون إبلاغهم بمحاكمتهم. كما انتهكت السلطات الحق في إعداد دفاعٍ كافٍ، من خلال قيامها باستجواب المتهمين لدى القبض عليهم بدون حضور محاميهم.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يُحترم الحق في افتراض البراءة في حالة الزعيم النقابي أنيس الكعبي، بعد أن أدلى الرئيس قيس سعيد بتصريح علني يوم القبض على الكعبي، ندَّد فيه بقطع الطرق، وربط هذا العمل بمؤامرةٍ ضد

---

20 منظمة العفو الدولية، "تونس: إساءة استخدام الإيقاف التحفظي لإسكات أصوات المعارضين السياسيين, السلطات التونسية تستهدف المعارضة السياسية بقوانين الإيقاف التحفظي المُبهمة"، 22 سبتمبر/أيلول 2023، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/7207/2023/ar/

21 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 بشأن: الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، 17 سبتمبر/أيلول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/GC/37، الفقرة 15.

22 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، تقرير، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرة 66.

23 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرة 15.

الدولة ومنشآتها العامة، في إشارة على ما يبدو إلى إضرابٍ قاده الزعيم النقابي في الشركة العامة للطرقات السيارة، في جانفي/كانون الثاني 2023.[24]

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات القضائية إلى إسقاط التحقيقات والمحاكمات أو إلغاء أحكام الإدانة المتعلقة بتهم "تعطيل حرية العمل" المُقدمة في القضايا التسع أدناه، وهي تهم لا أساس لها، وإلى ضمان حق الأفراد في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وفي حالة عبير موسي، تدعو المنظمة إلى الإفراج عنها من الإيقاف التحفظي التعسفي، وكذلك إلى إسقاط التهم الموجَّهة إليها.

الملاحقات بشأن الاحتجاجات المتعلقة بالحق في المياه والحقوق البيئية

الاحتجاجات المتعلقة بالحق في المياه في بلدة برقو بولاية سليانة

في مراتٍ عدة، في فيفري/شباط ومارس/آذار 2023، تجمَّع عدد من المُحتجين المحليين من بلدة برقو، بولاية سليانة الواقعة شمال تونس، للاحتجاج على قرار السلطات بمنح إحدى الشركات الخاصة تصريحًا بحفر بئر لاستخراج المياه في البلدة، بينما رفضت طلباتٍ من مزارعين محليين لحفر آبار. وبعد وقت قصير من الاحتجاج الأول، تقدم مالك الشركة بشكايةٍ ضد مجموعة من المُحتجين، وذلك وفقًا لمعلوماتٍ حصلت عليها منظمة العفو الدولية من أربعة من المُحتجين ومحامية من محاميهم. وحاكمت السلطات تعسفيًا ما لا يقل عن 21 من المجموعة في قضيتين منفصلتين، واحتجزت ثمانية منهم لفترات تراوحت بين يومين وثمانية أيام، ثم أفرجت عنهم على ذمة التحقيقات. وفي القضية الأولى، أدانت السلطات القضائية 17 من المُحتجين بتهمة "تعطيل حرية العمل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، وحكمت عليهم بغرامات، في جانفي/كانون الثاني 2025. وفي القضية الثانية، المتعلقة بالاحتجاجات نفسها، أدانت السلطات أربعة مُحتجين آخرين بتهمة "تعطيل حرية العمل" وحكمت عليهم بغرامات، في ديسمبر/كانون الأول 2024.

وذكر ناصر كسراوي وهو مزارع من البلدة وأحد منظمي الوقفة الاحتجاجية، أن السكان احتجوا بسبب مخاوف من أن تتعرض منطقتهم للجفاف، مما يهدد سُبل حصولهم على المياه، التي تُعد عنصرًا أساسيًا لبقائهم على قيد الحياة ولمصادر أرزاقهم، التي تعتمد على الزراعة المحلية. وأوضح ناصر كسراوي أن السكان، قبل الوقفة الاحتجاجية، كانوا قد كلَّفوا خبيرة عدل لتقييم آثار وجود شركات تعليب المياه في برقو على الجفاف، وكذلك الأضرار التي تُسبِّبها عملية الإنتاج لأراضيهم. وذكر المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تقرير الخبيرة أكد جفاف أراضٍ زراعية في المنطقة، بالإضافة إلى نضوب أربعة من عيون المياه وقنوات الري المحيطة بمصادر المياه المحلية. كما لاحظت الخبيرة تضرُّر المسلك المؤدي إلى الأراضي الزراعية والمحاذي لموقع حفر بئر المياه، وتلوث المياه المحيطة.[25]

وبدأت الوقفة الاحتجاجية في 3 فيفري/شباط 2023، عندما تجمَّع حوالي 400 شخص بصورة سلمية على جانب الطريق المقابل لوحدة تعليب المياه التابعة للشركة، وفقًا لما ذكره ناصر كسراوي. وأوضح البركاوي أنه أبلغ الشرطة المحلية شفهيًا بالاحتجاج قبل بداية الوقفة، وأن أفراد الشرطة كانوا حاضرين. واستمرت الوقفة الاحتجاجية حتى 10 فيفري/شباط.

ونظَّم السكان وقفة احتجاجية أخرى يوم 11 مارس/آذار 2023، وكان موقعها هذه المرة في أحد الطرق الرئيسية في برقو. وقد ظلَّت الوقفتان سلميتين بالكامل، ولم يحدث فيهما تعطيل للمرور، وفقًا لشهادات أربعة مُحتجين. وقد أيَّدت هذه الشهادات صورٌ للوقفة الاحتجاجية، نشرها الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، على صفحته على فيسبوك، يوم 11 مارس/آذار 2023، واطلعت عليها منظمة العفو الدولية.[26] تُظهر الصور أشخاصًا يقفون في احتجاج سلمي ويرفعون شعارات من قبيل "لا لغزو منابع المياه"، و"نطالب الوقف الفوري بهذه الحفريات للآبار العميقة بالجهة".

واستدعت الشرطة ما لا يقل عن 40 من السكان على مدار الأسابيع التي أعقبت الوقفة الاحتجاجية الأولى، ومن بينهم أشخاص لم يشاركوا في الاحتجاج. وأمر وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية بسليانة بإيداع أربعة من المُحتجين رهن الحجز بين يومي 7 و9 فيفري/شباط 2023، بتهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، وقد أُطلق سراحهم لاحقًا لحين المحاكمة. وتحدث اثنان منهم إلى منظمة العفو الدولية، حيث

---

24 رئاسة الجمهورية التونسية، منشور على فيسبوك: "زيارة رئيس الجمهورية قيس سعيد إلى ثكنة الحرس الوطني بالعوينة"، 31 جانفي/كانون الثاني 2023، https://www.facebook.com/Presidence.tn/videos/5793483284083106/ الدقائق من 6:00 إلى 9:00.

25 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، سياسة مرتجلة لإيقاف استنزاف الموارد المائية: رخص تُمنح لشركات مياه التعليب وتُرفض للفلاحين ، 29 أوت/آب 2023، https://ftdes.net/ar/une-politique-improvisee-pour-arreter-la-surexploitation-des-eaux-des-licences-sont-accordees-aux-entreprises-de-mise-en-bouteille-deau-et-refusees-aux-agriculteurs/، ص. 93-94.

26 الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، منشور على فيسبوك: "تواصل احتجاج فلاحي وأهالي البحيرين بسبب رخصة جديدة لتعليب المياه قرب المنطقة السقوية"، 11 مارس/آذار 2023، https://www.facebook.com/bargouseliana/posts/pfbid0XGMvNE6rMNBzCFcnjHoohuSYMgCKBxUJxbwd4zhTjGVQjzvthnTWYHLJB4kb7GiEl.

خضعا للاستجواب أمام الشرطة لما يقرب من ثلاث ساعات بشأن ما فعلاه خلال الاحتجاج، والغرض منه، وكذلك ما إذا كان قد أدى إلى إغلاق طرق عامة.

وفي 14 ديسمبر/كانون الأول 2023، علم المتهمون الأربعة أن إحدى المحاكم قضت، في جويلية/تموز 2023، بإدانتهم وحكمت عليهم بالسجن ثلاثة أو أربعة أشهر وبغرامة، وذلك دون إبلاغهم بإحالة قضيتهم إلى المحاكمة أو بموعد جلسة المحاكمة. وظلوا طُلقاء لحين النظر في الاستئناف المُقدم منهم. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول 2024، أيَّدت محكمة الاستئناف بسليانة قرار الإدانة، ولكنها خفضت الأحكام الصادرة ضدهم إلى غرامات تتراوح بين 300 و400 دينار تونسي (حوالي 90 و120 يورو، على التوالي).

وفي قضية ثانية منفصلة، حاكمت السلطات مجموعة أخرى تضم 17 مُحتجًا بناءً على شهادة من أحد العاملين في شركة المياه، حيث ادعى أن المحتجين أوقفوا حركة المرور على الطريق ومنعوه من الوصول إلى عمله، وهي ادعاءات نفاها المُحتجون. ولم تُقدم أي أدلة أخرى. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال سليم البرقاوي، وهو أحد المُحتجين الذين حُوكموا، إن قاضية التحقيق في المحكمة الابتدائية بسليانة أمرت، في 8 مارس/آذار 2023، بوضعه مع ثلاثة آخرين رهن الإيقاف التحفظي لحين انتهاء التحقيقات. ولم يُبلغ سليم البرقاوي من النيابة ولا من قاضية التحقيق بالتهم الموجَّهة إليه، واقتصر الأمر على سؤاله في المحكمة عما إذا كان "مجرمًا"، وما إذا كان قد "عطَّل حركة المرور". وقالت المحامية أحلام الثايري، التي كانت ضمن فريق الدفاع عن سليم البرقاوي، إن موكلها حُوكم، بالإضافة إلى 16 من السكان الآخرين، بتهمتي "تعطيل حرية العمل" والتواجد "ضمن جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرُّض لتنفيذ قانون" (الفصل 79 من المجلة الجزائية)، ويُعاقب عليهما بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات لدى الإدانة. وفي 16 مارس/آذار 2023، أمرت قاضية التحقيق بالإفراج عن الرجال الأربعة لحين محاكمتهم. وفي جانفي/كانون الثاني 2025، قضت المحكمة الابتدائية بسليانة بإدانة المُحتجين البالغ عددهم 17 بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وحكمت على كلٍ منهم بغرامة قدرها 300 دينار تونسي (حوالي 90 يورو).

ونظرًا لعدم وجود أدلة على أن هذا التجمع السلمي قد تسبَّب في أي تعطيل خطير ومستمر، أو أدى إلى وقوع جريمة أخرى من الجرائم المتعارف عليها دوليًا، فإن منظمة العفو الدولية ترى أنه لا سند لهذه المحاكمة وحكم الإدانة سوى ممارسة المُحتجين لحقهم في حرية التجمع السلمي. ويُعد استخدام الفصل 136 أمرًا مُفرطًا وغير مُبرر، بينما يفتقر الفصل 79 إلى الوضوح القانوني.

بالإضافة إلى ذلك، انتُهكت حقوق المتهمين في الحصول على المعلومات وفي إعداد دفاعٍ كافٍ، حيث لم تبلغ السلطات أولئك الذين لوحقوا بطبيعة وأساس التهم الموجَّهة إليهم، ولم تُبلغهم بتوجيه الاتهام إليهم وبإحالتهم للمحاكمة.

المحتجون دفاعًا عن الحق في بيئة صحية في مدينة عقارب، بولاية صفاقس

في قضية أخرى، في جوان/حزيران 2023، قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بإدانة أربعة من نشطاء البيئة وحكمت عليهم بالسجن ثمانية أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل"، فيما يتصل باحتجاج على التلوث، في أوت/آب 2020. وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، كان الأربعة لا يزالون طلقاء لحين البت في الاستئناف.

وكان هؤلاء الأشخاص الأربعة من مؤسسي حركة "مانيش مصبّ"، وهي حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة، انطلقت في عام 2017 في مدينة عقارب، التي تبعد حوالي 20 كيلومترًا عن مدينة صفاقس شرقي تونس. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال ثامر بن خالد، وهو أحد النشطاء المُدانين، إن الحركة بدأت كمبادرة ثقافية وفنية. وفيما بعد، تحوَّل تركيز الحركة إلى الاحتجاج على التلوث الناتج من مكبٍّ قريبٍ للنفايات وعلى عواقبه الصحية على السكان، وكذلك على تفريغ مياه الصرف الصحي في محمية طبيعية محلية.

وفي عام 2019، تقدمت المجموعة بشكاية إلى المحكمة الإدارية ضد وزارة البيئة وضد الوكالة الوطنية لحماية المحيط، مما أدى في نهاية المطاف إلى إغلاق مكبِّ النفايات، في سبتمبر/أيلول 2021.

وفي عامي 2019 و2020، نُظِّمت احتجاجات سلمية في عقارب، ودائمًا ما كان يتم إبلاغ السلطات المحلية كتابةً ولم تكن هناك تدخلات عمومًا، طبقًا لما ذكره ثامر بن خالد. إلا أن أحد هذه الاحتجاجات أدى، في أوت/آب 2020، إلى تقديم شكاية من الشركة الخاصة التي تدير موقع المكبِّ، ادعت فيها أن الرجال الأربعة تسبَّبوا في تعطيل عملها عندما منع بعض المحتجين، ومن بينهم ثامر بن خالد، شاحنة من الوصول إلى موقع المكبِّ. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية قال نعمان مزيد، وهو أحد المحامين عن الأشخاص الأربعة وعضو الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، إن الاحتجاج الذي نُظم يوم 17 أوت/آب 2020 كان سلميًا، وأنه حدث على طول طريق رئيسي بالقرب من موقع المكب في عقارب بدون تعطيل حركة المرور.

وأطلع ثامر بن خالد منظمة العفو الدولية على شهادةٍ من جهة عمله، وقد قدمها أيضًا إلى النيابة العمومية وإلى القاضي، تفيد بأنه كان يعمل في أحد الفنادق في وسط صفاقس وقت وقوع الاحتجاج، ولم يكن ممكنًا أن يتواجد في عقارب آنذاك. وذكر المحامي نعمان مزيد أن الشرطة أيضًا قدمت تقريرًا يؤكد أنه لم يجرِ تعطيل للطرق في ذلك اليوم.

وأكَّد الرجال الأربعة أنهم خضعوا للتحقيق أمام وكيل الجمهورية في سبتمبر/أيلول 2020، ولكنهم لم يُبلغوا بنتيجة التحقيق ولا بإحالتهم إلى المحاكمة.

وفي مقابلةٍ مع منظمة العفو الدولية، قال أحد النشطاء الأربعة الذين أُدينوا، وقد فضَّل عدم ذكر اسمه:

"كنا نعتقد أنه صُرف النظر عن القضية في عام 2020، ولم نكن نعرف أننا ملاحقون قضائيًا. علمنا بأمر المحاكمة بالصدفة، ولم يتم استدعاؤنا. كنتُ في المحكمة في ديسمبر/كانون الأول 2022 [لأمر آخر]... إلا أن القاضي نظر فجأة في هذه القضية التي تشملنا نحن الأربعة، ثم أمر بتأجيل المحاكمة إلى فيفري/شباط، ثم إلى جوان/حزيران 2023".

خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن السبب الوحيد لمحاكمة هؤلاء الأربعة هو ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. ولم تُقدَّم أي أدلة تثبت أي سبب معقول للشك في ضلوع النشطاء الأربعة في أي من الجرائم المتعارف عليها دوليًا، كما حُوكم الأربعة بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، الذي يفتقر إلى الوضوح القانوني. بالإضافة إلى ذلك، شاب المحاكمة غياب الالتزام بمعايير المحاكمة العادلة. فقد تقاعست السلطات القضائية عن إبلاغ المتهمين على نحوٍ كافٍ بطبيعة وأساس التهم الموجَّهة إليهم بشكل دقيق، بل ولم تبلغهم بإحالة قضيتهم للمحاكمة ولا بتواريخ جلساتهم. كما أوضح المحامي نعمان مزيد أن المحكمة سجلت أن ثامر بن خالد، الذي يعيش في الخارج ولم يكن بمقدوره أن يسافر، قد حضر المحاكمة يوم 8 جوان/حزيران 2023 مع المتهمين الثلاثة الآخرين.

المحتجون المطالبون بحقوق العمل والحقوق البيئية في منطقة المرعنية، بولاية صفاقس

في 8 جوان/حزيران 2023، قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بإدانة 14 من النشطاء والمحتجين والنقابيين فيما يتصل باحتجاجاتٍ في بلدة المرعنية، بمعتمدية عقارب، بشأن التدهور البيئي، وحكمت عليهم بالسجن لمدة سنتين وأربعة أشهر. وظلَّ أفراد هذه المجموعة طلقاء لحين النظر في الاستئناف، المقرر أن يتم في جوان/حزيران 2025.

وتمكنت منظمة العفو الدولية من التحدث مع خمسة من هؤلاء الأشخاص الذين أُدينوا، حيث أوضحوا أن السبب في محاكمتهم وإدانتهم هو مشاركتهم في حركة احتجاجية للدفاع عن البيئة كانت نشيطة في الفترة من عام 2014 إلى عام 2022 في بلدة المرعنية. وسعى هؤلاء المحتجون إلى الدفاع عن حق السكان في بيئة نظيفة وصحية ومُستدامة، وإلى الاحتجاج على الأضرار البيئية والآثار الصحية، التي أرجعوها إلى ثلاثة مصانع، من بينها مصنع لزيت الزيتون مملوك للقطاع الخاص. ونشر النشطاء معلومات على وسائل التواصل الاجتماعي، وأرسلوا عرائض وشكاياتٍ إلى عدة هيئات رسمية، من بينها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وذكر النشطاء أن محاكمتهم تتصل أيضًا بإضراب واحتجاج نظمهما عمال في مصنع زيت الزيتون، في ديسمبر/كانون الأول 2021، اعتراضًا على ظروف توظيفهم، بدعم من الفرع الجهوي للاتحاد العام التونسي للشغل.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قالت المحامية حميدة الشايب، التي كانت ضمن محامي النشطاء، وهي عضوة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، إن مالك المصنع كان قد تقدم بشكاية، ادعى فيها أن النشطاء "عطلوا" عمل المصنع في واقعتين منفصلتين، في ديسمبر/كانون الأول 2021 ومارس/آذار 2022. وادعى مالك المصنع أن مجموعة من المحتجين حضروا إلى المصنع، في مارس/آذار 2022، وهدَّدوه شفويًا وباستخدام "الأسلحة البيضاء". ووفقًا لما ذكره الرجال الخمسة وللمعلومات التي قدمتها محاميتهم، فإن المدَّعي لم يقدم أي أدلة تؤيد ادعاءاته، سواء خلال التحقيق أو في المحكمة؛ كما أنكر النشطاء هذه الادعاءات في المحكمة.

ومع ذلك، قضت المحكمة بإدانة الرجال الخمسة بتهم "تعطيل حرية العمل"، والتهديد بالسلاح"، والقذف، بموجب الفصول 136، و223، و245 و247 من المجلة الجزائية، على التوالي.

وبالإضافة إلى عدم تقديم أدلة تثبت وجود شبهات معقولة عن ضلوع هؤلاء الأشخاص في ارتكاب إحدى الجرائم المتعارف عليها دوليًا، فإن المقاضاة والإدانة بتهمة "تعطيل حرية العمل" أمر غير مبرر، حيث يفتقر ذلك البند للوضوح القانوني، كما إن السند الوحيد لإدانة أولئك الأشخاص هو ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي.

وذكرت المحامية حميدة الشايب أن ذلك الشخص نفسه، مالك مصنع زيت الزيتون، قدم خلال الفترة من عام 2020 إلى عام 2022 شكاياتٍ أخرى عديدة ضد نشطاء لهم صلة بحركة الدفاع عن البيئة أو بإضراب العمال.

وفي 8 جوان/حزيران 2023، حُكم على ما لا يقل عن خمسة نشطاء من المجموعة نفسها بعقوبة إضافية وهي السجن ثمانية أشهر في قضيتين منفصلتين. وقد أُدينوا بتهمة القذف والتشهير ضد مالك المصنع، استنادًا إلى تصريحات أدلوا بها عبر وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، واتهموا فيها مصنع زيت الزيتون بالتسبُّب في تلوث أدى إلى حالات مرضية بين السكان المحليين، بالإضافة إلى التدهور البيئي. وقد ظلوا طلقاء لحين النظر في الاستئناف المُقدم منهم.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محمد اليتيم، رئيس جمعية الفنون والتنمية بالمرعنية والذي كان ضمن المشاركين في حركة الاحتجاج: "أخذوا الجميع إلى المحكمة. كانت هذه طريقة لإسكاتنا، قدّموا عدة شكايات، لكي يقولوا لنا أغلقوا أفواهكم وإلا ستذهبون إلى السجن".

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمثِّل العقوبات الجنائية على تهمة القذف والتشهير تقييدًا غير متناسب للحق في حرية التعبير. وتُعتبر التعويضات المدنية كافية لجبر أي ضرر يلحق بسمعة الأفراد، كما إنها تحقق التوازن بشكل أفضل بين حماية سمعة الأفراد واحترام الحق في حرية التعبير.

الملاحقات المتعلقة بالإضرابات وغيرها من الاحتجاجات بشأن حقوق العمل

عمال مصنع الأحذية في المتبسطة بولاية القيروان

في حالة أخرى دالة، نظَّم عمال في مصنع للأحذية إضرابًا ووقفة سلمية على مدى 10 أيام في بلدة المتبسطة بولاية القيروان، على بعد حوالي 150 كيلومترًا من تونس العاصمة، احتجاجًا على ظروف العمل المزرية. وأعقب ذلك محاكمات وأحكام إدانة استهدفت الأشخاص الأكثر نشاطًا في ذلك الاحتجاج، بالإضافة إلى زعيم الاتحاد النقابي المحلي جمال الشريف. وكان المصنع هو الذي قدم الشكاية.

ففي أكتوبر/تشرين الأول 2024، نظَّم عدة مئات من العاملين في مصنع للأحذية، مملوك للقطاع الخاص، إضرابًا عن العمل، ونفذوا وقفة احتجاجية عفوية أمام المصنع بعدما قررت الإدارة خصم راتب ثلاثة أيام من العاملين الذين لم يحضروا للعمل في المصنع يوم 17 أكتوبر/تشرين الأول، بسبب مشكلة تتعلق بالمواصلات. واتصل بعض العمال المشاركين في الإضراب بجمال الشريف، الكاتب العام للاتحاد المحلي للشغل، الذي يتبع الاتحاد العام التونسي للشغل، وذلك طلبًا للمساعدة. وأوضحت إحدى العاملات:

"كانت هذه هي القشة الأخيرة، فقررنا التحرك، واتصلنا بجمال [الشريف] لكي يدعمنا، ليس فقط بسبب هذا الخصم، فهناك مشاكل عديدة... لسنا محميين من المواد الكيماوية التي نستخدمها في المصنع. نحتاج إلى مروحة على الأقل؛ في الصيف نعمل في درجات حرارة عالية جدًا؛ ولا توجد مياه، وليس هناك احترام لسلامتنا... إذا مرض أي منا يُخصم جزء من الراتب؛ وإذا حدثت أي إصابة أثناء العمل، لا يوجد دعم. نحن ندفع مقابل كل شيء، ونُفصل إذا كنَّا غير قادرين على العمل... ويجري الاستقطاع من مرتباتنا أيضًا بلا مبرر... بالإضافة إلى ذلك، نتعرض دائمًا للكثير من الشتائم والإهانات".

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع ممثل نقابي، وستة من العمال الذين أُدينوا، وأحد محاميهم، وطلبوا جميعًا عدم ذكر أسمائهم. وذكر العمال الذين أُجريت معهم مقابلات إن الوقفة الاحتجاجية في مدخل المصنع، والتي استمرت من 18 إلى 27 أكتوبر/تشرين الأول، كانت سلمية. كما اطلعت منظمة العفو الدولية على ثلاثة مقاطع فيديو سجلتها عاملتان أيام 19 و22 و24 أكتوبر/تشرين الأول، بالإضافة إلى مقطع فيديو وعشر صور نشرها منفذ إعلامي عبر الإنترنت يومي 28 و31 أكتوبر/تشرين الأول.[27] وتُظهر الصور ومقاطع الفيديو عدة مئاتٍ من العمال، معظمهم نساء، وهم يقيمون وقفة احتجاجية حول مدخل المصنع. كما تُظهر الصور دخول شاحناتٍ إلى الموقع، مما يُشير إلى أنه ظلَّ مفتوحًا. ويمكن رؤية مركبات الشرطة في بعض الصور ومقاطع الفيديو. وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، نظَّمت هذه المجموعة أيضًا مسيرةً سلميةً في بلدة المتبسطة. ويُظهر مقطع فيديو، تم تداوله عبر الإنترنت يوم 19 أكتوبر/تشرين الأول واطلعت عليه منظمة العفو الدولية، عدة مئاتٍ من الأشخاص يسيرون سلميًا على طريق خالٍ، ويحمل بعضهم العلم التونسي، وهم يردِّدون النشيد الوطني التونسي ويهتفون: "شغل، حرية، كرامة وطنية".[28]

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، زار والي القيروان موقع الوقفة الاحتجاجية، وتحدث مع المُحتجين وممثلي النقابة. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قالت إحدى العاملات اللواتي تحدثن مع والي القيروان: "طلب منا أن نعود إلى العمل، ولكننا كنَّا خائفين من التعرُّض لأعمال انتقامية. أكَّد لنا أنه لن يحدث أي شيء لنا، وطلب منَّا أن نثق فيه".

---

27 ثلاثة مقاطع فيديو التقطتها، أيام 19 و22 و24 أكتوبر/تشرين الأول 2024، اثنتان من العاملات اللواتي أُجريت معهن مقابلات، محفوظة لدى منظمة العفو الدولية؛ إذاعة الحياة، منشور على فيسبوك: القيروان: عمّال مصنع الأحذية بالمتبسطة ينفذون إضرابا عن العمل للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية ، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2024، https://www.facebook.com/alhayetfm/posts/pfbid02arCEn1CH5rJwu8gNF9CRup5N1oQZUGJ7GJ3H9Y6wq5ST1Bw4dex2Khh8MSjxPgPvl؛
إذاعة الحياة، القيروان: إضراب عمّال مصنع الأحذية بالمتبسطة للمطالبة بحقوقهم ، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2024، https://www.facebook.com/watch/?v=3738705203038825

28 مقطع فيديو التقطته إحدى العاملات اللواتي أُجريت معهن مقابلات، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2024، محفوظ لدى منظمة العفو الدولية.

وافق المحتجون على إنهاء وقفتهم الاحتجاجية، وعادوا إلى العمل يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول. وفي 30 أكتوبر/تشرين الأول، أعلنوا عبر وسائل التواصل الاجتماعي عن عزمهم تشكيل نقابة جديدة تتبع فرع الاتحاد العام التونسي للشغل في القيروان.[29] وحُدِّد موعد لعقد اجتماع تأسيسي للنقابة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني.

ومع ذلك، أبلغ المصنع، يوم 5 نوفمبر/تشرين الثاني، 27 عاملًا كانوا ضمن المحتجين، بفصلهم من العمل فورًا، دون تقديم أي أسباب واضحة. وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، أوضحت إحدى العاملات اللواتي فُصلن ما حدث قائلةً:

"قالوا 'قررنا بش نطردكم تعسفيًا'، وإن المصنع لم يعد في حاجة لنا... توقَّف العمال الآخرون عن العمل في اليومين التاليين، تضامنًا معنا، ولكن إدارة المصنع أغلقته [المصنع بأكمله] لمدة عشرة أيام. وفي هذا الوقت تحديدًا، بدأت الاستدعاءات والاعتقالات، قبل عقد الاجتماع التأسيسي... لم يفصلوا هؤلاء العمال، البالغ عددهم 27، بالصدفة. أعتقد أنهم اختاروا الأشخاص الذين كانوا الأكثر نشاطًا في الاحتجاج والذين [دعوا] إلى إنشاء نقابة جديدة".

وبين 8 و11 نوفمبر/تشرين الثاني، استدعت الشرطة في القيروان عشرات من العمال، بالإضافة إلى جمال الشريف، للتحقيق معهم، وكان من بينهم بعض العمال الذين فُصلوا من قبل. وروت إحداهن ما حدث قائلةً:

"سألوني عن الاحتجاج، وعن السبب في حدوثه، وعمن نظَّمه. قالوا إننا أغلقنا المدخل وعطلنا العمل، لكنهم كانوا يعرفون أن هذا غير صحيح. نحن لم نعطّل أي شيء، وظلَّ بإمكان العاملين والشاحنات الدخول إلى لمصنع. كاميرات المراقبة موجودة، والحرس كان موجود".

وأوضحت إحدى العاملات الأخريات اللواتي تم استدعاؤهن:

"كانوا يسألون عن مشاركة جمال [الشريف]. أرادوا أن نقول إنه تلاعب بنا لدفعنا إلى القيام بعمل غير قانوني، أو إن لدينا دوافع أخرى مشبوهة، ولكن لا أساس لكل هذا. طالبنا فقط باحترام حقوقنا وكرامتنا".

وأمضى جمال الشريف، بالإضافة إلى ثلاثة عمال آخرين، حوالي أسبوعين رهن الإيقاف التحفظي، في الفترة من 8 إلى 21 نوفمبر/تشرين الثاني، بينما أُودعت عاملتان في حجز الشرطة لمدة ثلاثة أيام، من 8 إلى 11 نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تُتح لهم الفرصة للطعن بشكل فعَّال في أمر احتجازهم. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، وجَّه قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالقيروان إلى 24 من العمال، بالإضافة إلى جمال الشريف، تهمة "تعطيل حرية العمل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، وأحال قضيتهم إلى المحكمة. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أي بعد 10 أيام فقط، قضت المحكمة نفسها بإدانة جميع المتهمين بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وأربعة أشهر مع إيقاف التنفيذ.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن العمال، ومعهم جمال الشريف، قد حُوكموا ثم أُدينوا لاحقًا دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك حقهم في تكوين نقاباتٍ والانضمام إليها. ولم تُقدم أثناء التحقيقات أو في المحكمة أي أدلة تشير إلى ضلوع هؤلاء العمال في ارتكاب أيٍ من الجرائم المتعارف عليها دوليًا. ويشير استدعاء العمال والنقابي جمال الشريف قبيل الموعد المحدد لمحاولة إنشاء نقابة جديدة إلى أن الشكاية، وما تلاها من إجراءات المحاكمة، كانت تهدف إلى تقييد ممارستهم لحقهم في حرية التجمع، وحقهم في تكوين نقابة والانضمام إليها.

عاملات الحظائر في الصخيرة، بولاية صفاقس

في فيفري/شباط 2020، قررت السلطات البدء في محاكمة تسع من عاملات الحظائر كن قد أعربن سلميًا عن احتجاجهن على ظروف توظيفهن لدى السلطات المحلية في بلدة الصخيرة، التي تبعد حوالي 80 كيلومترًا جنوبي مدينة صفاقس.

وكانت العاملات قد نظَّمن يوم 4 فيفري/شباط 2020 وقفةً احتجاجيةً في غير أوقات عملهن، استمرت ساعات قلائل أمام مبنى معتمدية الصخيرة للاحتجاج على ظروف عملهن، حيث ادعين أنهن يعملن لأيام أكثر من تلك المنصوص عليها في عقودهن دون الحصول على أجر إضافي. وبعد ذلك، تقدم المعتمد بشكاية إلى الشرطة، ادعى فيها أن الوقفة الاحتجاجية لأولئك النساء أغلقت مدخل المعتمدية طوال اليوم، وهو ادعاء نفته النساء اللواتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، حيث أكّدن أن احتجاجهن كان أمام المبنى.

وقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع خمس من النساء التسع، وقد طلبن عدم ذكر أسمائهن، بالإضافة إلى المحامية حميدة الشايب، التي كانت ضمن فريق الدفاع عنهن. وتشير إفادات النساء كما سجلتها الشرطة واطلعت عليها منظمة العفو الدولية، وهي ذات صيغة واحدة لهن جميعًا، إلى أن النساء "اعترفن" بإغلاق مدخل المعتمدية خلال الاحتجاج، وتعهَّدن بعدم تكرار ذلك السلوك.

29 الاتحاد الجهوي للشغل بالقيروان، بلاغ، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، متوفر لدى منظمة العفو الدولية.

وفي مقابلات منفصلة مع منظمة العفو الدولية، قالت أربع من النساء إن الشرطة استدعتهن لاستجوابهن يوم 11 فيفري/شباط 2020. وقلن إنهن خضعن للاستجواب بدون حضور محامٍ معهن، وطُلب منهن التوقيع على إفاداتٍ لم يكنَّ على دراية بمحتواها. ولم يمنح ضباط الشرطة النساء وقتًا لقراءة الإفادة، واكتفوا بالقول إنها تعهد بعدم الاحتجاج مرة أخرى، وأمروهن بالتوقيع، فشعرت النساء بأنهن مرغمات على التوقيع، خشية التعرُّض للاعتقال أو لغير ذلك من الأعمال الانتقامية. وقالت إحداهنّ: "حدث ذلك بسرعة شديدة. طلب منَّا الضابط أن ندخل، ونجلس، وأخذ بطاقات الهوية الخاصة بنا، وطلب منَّا أن نوقّع وننصرف".

ولم يتم إبلاغ النساء بإحالتهن إلى المحاكمة ولا بتاريخ الجلسة، التي تقرر بإجراءات سريعة أن تُعقد يوم 11 مارس/آذار 2020. وفي اليوم نفسه، حكمت المحكمة عليهن غيابيًا بالسجن أربعة أشهر. ولما كان القانون التونسي يُجيز إعادة المحاكمة لمن يُحاكم غيابيًا، أُجريت إعادة المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2، يوم 16 فيفري/شباط 2023.

وخلال إعادة المحاكمة، في 16 فيفري/شباط 2023، قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 ببراءة ثماني نساء من تهمة "تعطيل حرية العمل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية. وقد أُدينت امرأة أخرى، لم تكن حاضرة في قاعة المحكمة وقت صدور الحكم، وحُكم عليها بالسجن أربعة شهور. وتقدمت باستئناف للحكم، وظلت مُطلقة السراح لحين النظر في الاستئناف. وعلى الرغم من تبرئة معظم هؤلاء النساء، فقد خلَّفت محاكمتهن أثرًا مروّعًا على نشاط العاملات، وعلى قدرتهن على المطالبة بشكل جماعي بظروف عمل أفضل وباحترام حقوقهن العمالية.

وقالت العاملات لمنظمة العفو الدولية إن ظروف عملهن لم تتحسن بعد الاحتجاج. وقالت إحدى العاملات للمنظمة إنها كلما أثارت بواعث قلق عن ظروف العمل، كانت تُقابل بتهديداتٍ من مسؤولين محليين ومن مسؤولي الشرطة باعتقالها أو محاكمتها إذا عاودت الاحتجاج.

وتُعد محاكمة النساء التسع بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية بمثابة انتهاكٍ لحقهن في حرية التجمع السلمي، وهو حق يحظى بالحماية بمقتضى القانون الدولي والمعايير الدولية، حتى في الحالات التي قد تُسفر فيها التجمعات السلمية عن أشكالٍ من التعطيل. بالإضافة إلى ذلك، انتهكت السلطات حقوق المحاكمة العادلة للعاملات، بما في ذلك حقهن في إعداد دفاعٍ كافٍ، وفي عدم تجريم النفس أو الاعتراف بالجُرم، فضلًا عن حقهن في الحصول على المعلومات، حيث تقاعست السلطات عن إبلاغهن بتوجيه الاتهام إليهن وبإحالتهن للمحاكمة.

الجامعة العامة للنقل في تونس العاصمة

خلال الفترة من فيفري/شباط إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2023، حاكمت السلطات وأدانت 15 من النقابيين، أعضاء الجامعة العامة للنقل، التي تتبع الاتحاد التونسي العام للشغل، وذلك بتهمة "تعطيل حرية العمل" وبتهم أخرى، بسبب احتجاج عفوي وسلمي يتصل بظروف العمل، نظَّموه في مقر وزارة النقل في تونس العاصمة. وأُجريت المحاكمة في أعقاب شكاية قدمها وزير النقل.

وجاء حكم الإدانة على خلفية احتجاجاتٍ وإضراباتٍ نظمتها الجامعة العامة للنقل، في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2022 إلى جانفي/كانون الثاني 2023 في مختلف أنحاء البلاد اعتراضًا على عدم صرف المرتبات والعلاوات السنوية للعاملين في قطاع النقل العام، على حد وصف أعضاء النقابة. كما ندَّد المحتجون بما وصفوه بأنه تدهور في وضع شركات النقل العام والافتقار إلى وسائل مُخصَّصة لهم من الدولة.

وذكر أحد المحامين في لجنة الدفاع عن أعضاء النقابة أن عشراتٍ من النقابيين، بينهم 15 ممن أُدينوا، قد حضروا اجتماعًا، يوم 29 ديسمبر/كانون الأول 2022، مع رئيس ديوان وزير النقل، في مقر الوزارة في العاصمة. وفيما بعد، وأثناء الانتظار لمقابلة الوزير، نظَّمت هذه المجموعة احتجاجًا عفويًا في طرقات المقر استمر عدة ساعات. كما ذكر المحامي أن الوزير ادعى في الشكاية أن النقابيين احتلوا المقر وقلبوا المكاتب.

واطلعت منظمة العفو الدولية على تسع صور وخمسة مقاطع فيديو نشرتها النقابة على فيسبوك يوم الاحتجاج، وتُظهر مشاهد سلمية للاحتجاج.[30] وتُظهر الصور عددًا يتراوح بين 20 و30 رجلًا يشاركون في وقفة احتجاجية في أروقة مبنى إداري، أو يجلسون حول طاولة اجتماع بيضاوية. وتُظهر ثلاثة مقاطع فيديو الرجال أنفسهم وهم يجلسون في إحدى الطرقات ويُردِّدون شعارات من قبيل "اعتصام، اعتصام إلى أن يخلص الخدّام" أو "صامدين، صامدين على حقوقنا". ويُظهر مقطع فيديو رابع وزير النقل مُحاطًا بالمُحتجين، بينما يواجهه وينتقده شفاهةً أحد المُحتجين، متهمًا الوزارة بالتراجع عن تعهد سابق بدفع راتبه المتأخر. ويُظهر مقطع الفيديو الأخير الاجتماع بين النقابيين والوزير، والذي عُقد بعد الاحتجاج.

وفي اليوم التالي، الموافق 30 ديسمبر/كانون الأول 2022، أبلغت وحدة التحقيق في الشرطة العدلية بمنطقة القرجاني 15 نقابيًا بالشكاية المُقدمة من وزير النقل ضدهم لمشاركتهم في الاحتجاج. وفيما بعد، استُدعي هؤلاء للتحقيق معهم. وفي 24 فيفري/شباط 2023، أمر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بإغلاق التحقيق وإحالة النقابيين إلى المحاكمة. وفي 10 مارس/آذار 2023، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على النقابيين، البالغ عددهم 15 نقابيًا، بالسجن أربعة أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصل 136 من

30 الجامعة العامة للنقل، تسع منشورات على فيسبوك، 29 ديسمبر/كانون الأول 2022، https://www.facebook.com/UGTT.fed.gen.du.transport، تسع منشورات متتالية ما بين الساعة 11:32، والساعة 14:32.

المجلة الجزائية. وقضت المحكمة ببراءتهم من تهمة "إلحاق الضرر بما يملكه [الغير]"، بموجب الفصل 304 من المجلة الجزائية. وظلوا طُلقاء لحين النظر في الاستئناف المُقدم منهم. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، أيَّدت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة حكم إدانة النقابيين بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وأدانتهم بتهمة "إلحاق الضرر بما يملكه [الغير]"، ولكنها خفَّضت العقوبة إلى غرامة قدرها 400 دينار (حوالي 120 يورو) لكل منهم، بموجب الفصل 136، وغرامة قدرها 300 دينار (حوالي 89 يورو) لكل منهم، بموجب الفصل 309 من المجلة الجزائية.

وفي قضية منفصلة، في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، قضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة ببراءة النقابيين، الذين كانوا ضمن المُحتجين، من تهمة "نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة... بهدف الاعتداء على حقوق الغير"، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الذي تستخدمه السلطات التونسية مرارًا لقمع حرية التعبير.[31] قدمت وزارة النقل شكايةً استنادًا إلى تصريحات علنية كان النقابي قد أدلى بها على وسائل التواصل الاجتماعي وفي وسائل الإعلام، في أكتوبر/تشرين الأول 2022، انتقد فيها الأحوال المتدهورة لقطاع النقل العام التونسي.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن السبب الوحيد لمحاكمة النقابيين ثم إدانتهم لاحقًا هو ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك حقهم في تكوين نقاباتٍ والانضمام إليها. ولم تُقدم خلال التحقيقات أو في المحكمة أي أدلة تشير إلى ضلوع هؤلاء النقابيين في إلحاق أضرار بالممتلكات، بما يمكن أن يبرِّر إجراء محاكمة، وهو الأمر الذي يُحتمل أن يقيِّد حق النقابات العمالية في ممارسة عملها بحرية دون قيود لا مبرر لها، ودون مضايقات وأعمال انتقامية.

الكاتب العام لنقابة أعوان شركة الطرقات السيارة في تونس العاصمة

تحاكم السلطات القضائية أنيس الكعبي، الكاتب العام للنقابة الخصوصية لأعوان شركة تونس للطرقات السيارة، المنتسبة إلى الاتحاد العام التونسي للشغل، وذلك فيما يتصل بتصريحاتٍ أدلى بها خلال لقاء إذاعي عن إضرابٍ نظَّمه يومي 30 و31 جانفي/كانون الثاني 2023 عمال محطات تحصيل الرسوم في الشركة العامة للطرقات السيارة للمطالبة بتحسين ظروف العمل. واحتجزت السلطات التونسية أنيس الكعبي تعسفيًا لما يقرب من 15 شهرًا دونما سببٍ سوى ممارسة حقه في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، إلى أن أُفرج عنه إفراجًا مؤقتًا في 18 أفريل/نيسان 2024.

واقتاد رجال يرتدون ملابس مدنية أنيس الكعبي من منزله في تونس العاصمة، عند حوالي الساعة 9 من مساء يوم 31 جانفي/كانون الثاني 2023، دون إبراز مذكرة اعتقال، وفيما بعد أبلغوا عائلته أنه سوف يُنقل إلى مركز احتجاز القرجاني، في تونس العاصمة، وهناك وضعته الشرطة التونسية رسميًا رهن الإيقاف، يوم 1 فيفري/شباط 2023.

وذكر أحد محامي الدفاع عن أنيس الكعبي، وهو المحامي بوبكر بالثابت، أن الزعيم النقابي يُحاكم بتهمة "استغلال موظَّف عمومي لصفته، للإضرار بالإدارة"، وتهمة "الاعتصاب المتقارر عليه، قصد تعطيل خدمة عمومية، وذلك بالاستعفاء جملةً من الخدمة"، واللتين تستندان على التوالي إلى الفصلين 96 و107 من المجلة الجزائية، في أعقاب شكاية تقدمت بها شركة تونس للطرقات السيارة. وفي حالة إدانة أنيس الكعبي بالتهمتين، قد يواجه عقوبة السجن لمدة تصل إلى 12 سنة.

وقد قُوبلت طلبات محامي أنيس الكعبي بالإفراج عنه إفراجًا مؤقتًا بالرفض من جانب قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، ثم لاحقًا من دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة. وفي أعقاب طعن أمام محكمة التعقيب قدمه محامو أنيس الكعبي، أمرت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة، في 18 أفريل/نيسان 2024، بالإفراج عن الكعبي من الإيقاف التحفظي. ومع ذلك، أبقت المحكمة على إحالة قضيته إلى الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة من أجل محاكمته بالتهم نفسها. فيما بعد، تقدم محامو أنيس الكعبي بطعن آخر في هذا القرار أمام محكمة التعقيب، وكان لا يزال قيد النظر وقت كتابة هذا التقرير.

وأوضح المحامي بوبكر بالثابت لمنظمة العفو الدولية أن الشكاية تستند إلى مقابلتين إذاعيتين مع أنيس الكعبي، يومي 27 و29 جانفي/كانون الثاني 2023، علَّق خلالهما على الإضراب، وقد اطلعت عليهما المنظمة. وفي مقابلة مع إذاعة موزاييك إف إم، يوم 27 جانفي/كانون الثاني 2023، أوضح أنيس الكعبي أن النقابة قررت مقاطعة اجتماع تفاوضي مع وزيرة التجهيز والإسكان، فيما يتصل بالإضراب، بعدما علموا أن الاجتماع لن يكون جلسة تفاوض رسمية. وفي مقابلة أخرى مع إذاعة الأمل، يوم 29 جانفي/كانون الثاني 2023، أوضح أنيس الكعبي أيضًا أن العمال المضربين عادةً ما يرفعون الحواجز في محطات استخلاص الرسوم على الطرقات السيارة للسماح للسيارات بالمرور دون دفع الرسوم المقررة على هذه الطرقات، وهو إجراء ادعت الشركة، في شكايتها ضد الزعيم النقابي، أنه تسبَّب في خسائر مالية جسيمة، حسبما ذكر المحامي بوبكر بالثابت. كما قال إن العمال المضربين على استعداد للتصعيد بإغلاق جميع محطات استخلاص الرسوم، ردًا على تهديد الشركة بفصل من يشاركون في الإضراب، وإذا لم تتم تلبية مطالبهم بتحسين ظروف العمل.

[31] منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش، "تونس: السلطات تصعّد قمع الإعلام وحرية التعبير"، 30 ماي/أيار 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/tunisia-authorities-escalate-clampdown-on-media-freedom-of-expression/

وتحظى تصريحات أنيس الكعبي العلنية وأنشطته بالحماية بمقتضى الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، تماشيًا مع القانون التونسي والتزامات تونس بموجب القانون الدولي. ويُحاكم أنيس الكعبي بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير والحقوق العمالية، بموجب الفصل 107 من المجلة الجزائية الذي يُجرِّم بلا مبرر "تعطيل خدمة عمومية"، كما يفتقر إلى الوضوح القانوني.

وتسلِّط محاكمة أنيس الكعبي الضوء مُجدَّدًا على لجوء السلطات التونسية إلى استخدام المضايقات القضائية وغيرها من الأساليب القمعية لإسكات من يُعبِّرون عن المعارضة، بمن فيهم القادة النقابيون. ويوم اعتقال أنيس الكعبي، كان الرئيس قيس سعيد يزور ثكنة العوينة للحرس الوطني وأدلى بتصريح علني جاء فيه:

"من يتولّون قطع الطرق... التهديد بقطع الطريق السيارة لا يمكن أن يبقوا خارج دائرة المساءلة. (...) الحق النقابي مضمون بالدستور، ولكن الحق النقابي لا يمكن أن يتحول إلى غطاء لمآرب سياسية لم تعد تخفى على أحد".[32]

كما ربط الرئيس التونسي بين "هؤلاء الذين يتآمرون على الدولة وعلى مرافقها العمومية في عدد من القطاعات ومن يقطعون الطرق"، وبين "هؤلاء الذين يتآمرون على تونس وشعبها".

وقال أنيس الكعبي لمنظمة العفو الدولية إن شركة تونس للطرقات السيارة فصلته من العمل أيضًا في جوان/حزيران 2023، مدعيةً أن أعماله سبَّبت خسائر مالية كبيرة. وقدم النقابي شكايةً بشأن فصله الجائر أمام دائرة شغلية، في ماي/أيار 2024، عقب الإفراج عنه من السجن. ولم يكن قرار الدائرة قد صدر عند كتابة هذا التقرير.

ملاحقة شخصيات عامة بارزة

في بعض الأحيان، استخدمت السلطات "تهمة تعطيل حرية العمل" أيضًا ضمن مجموعة من التهم التي وُجِّهت إلى شخصيات بارزة في العمل السياسي وفي المجتمع المدني، وذلك في سياق محاولة أوسع لإسكاتهم أو معاقبتهم على أنشطتهم المشروعة المعارضة للرئيس قيس سعيد.

القاضي أنس الحمادي، في المنستير

في جويلية/تموز 2022، بدأت السلطات القضائية إجراءات ملاحقة جنائية لا أساس لها ضد أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين والقاضي في محكمة الاستئناف بالمنستير، وذلك على سبيل الانتقام لدوره في دفاع الجمعية عن استقلال القضاء، بما في ذلك خلال الإضراب الذي استمر شهرًا بين جوان/حزيران وجويلية/تموز 2022.[33]

وتحقِّق السلطات مع أنس الحمادي بتهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية. وقد أُجِّلت عدة مرات جلسة مثوله أمام قاضي التحقيق، حيث كان مقررًا أصلًا أن تُعقد في 21 أوت/آب 2023. كما يواجه القاضي، الذي لا يزال مُطلق السراح، إجراءاتٍ تأديبية من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، بالإضافة إلى حملة تشهير عبر الإنترنت تشنُّها عدة حسابات مؤيدة للرئيس على وسائل التواصل الاجتماعي.[34]

وبعد قرار الرئيس قيس سعيّد، في 1 جوان/حزيران 2022، بعزل 57 قاضيًا بإجراءات موجزة، قادت[35] جمعية القضاة التونسيين مع غيرها من جمعيات القضاة إضرابًا على مستوى البلاد لمدة أربعة أسابيع احتجاجًا على هذه الإعفاءات التعسفية.[36] في أعقاب الإضراب، استدعت المفتشية العامة في وزارة العدل أنس الحمادي لاستجوابه، باعتباره رئيس جمعية القضاة التونسيين، أربع مرات خلال الفترة من جويلية/تموز إلى أوت/آب 2022.

وعقب قرار المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برفع الحصانة القضائية عن أنس الحمادي، قرر مساعد وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية بالمنستير، في أكتوبر/تشرين الأول 2022، فتح تحقيق جنائي مع أنس الحمادي بتهمة "تعطيل حرية العمل"، فيما يتصل بما زُعم عن أنه "حرَّض" قضاة آخرين في محكمة المنستير على الإضراب عن العمل، في جوان/حزيران وجويلية/تموز 2022.

---

32 رئاسة الجمهورية التونسية، منشور على فيسبوك: "زيارة رئيس الجمهورية قيس سعيد إلى ثكنة الحرس الوطني بالعوينة"، 31 جانفي/كانون الثاني 2023، https://www.facebook.com/Presidence.tn/videos/5793483284083106/ الدقائق من 6:00 إلى 9:00.

33 منظمة العفو الدولية، "تونس: يجب على السلطات وضع حد لتآكل استقلال القضاء"، 31 ماي/أيار 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/05/tunisia-authorities-must-end-erosion-of-judicial-independence/

34 UN Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers and UN Special Rapporteur on the Rights to Freedom of Peaceful Assembly and of Association, "Tunisia: Judges' right to association and protest must be respected, say UN experts", 14 September 2022, https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/tunisia-judges-right-association-and-protest-must-be-respected-say-un

35 منظمة العفو الدولية، "تونس: الإعفاءات التعسفية ضربة موجعة لاستقلالية القضاء"، 10 جوان/حزيران 2022، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/06/tunisia-arbitrary-dismissals-a-blow-to-judicial-independence/

36 France 24, "Tunisia: Judges go on strike over Saied interference after 57 colleagues sacked", 6 June 2022, https://www.france24.com/en/africa/20220606-tunisia-judges-go-on-strike-over-saied-interference-after-57-colleagues-sacked

وفي ديسمبر/كانون الأول 2022، تقدم محامو أنس الحمادي بطلبٍ لاستئناف قرار رفع الحصانة القضائية عنه، بموجب إجراء عاجل أمام المحكمة الإدارية، ولكن الطلب لا يزال مُعلقًا ولم يُنظر فيه. وبموجب القانون التونسي، تتخذ طلبات تعليق القرارات الإدارية صفة الاستعجال[37] ويتم الفصل فيها عمليًا في غضون ثلاثة أشهر.

وفي فيفري/شباط 2023، قرر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة نقل القضية المرفوعة ضد أنس الحمادي من محكمة المنستير إلى المحكمة الابتدائية بالكاف، دون أن يحدد سببًا لهذا النقل، وبالرغم من دعوى الاستئناف الجارية التي رفعها الحمادي ضد قرار رفع الحصانة القضائية عنه. وتلقى أنس الحمادي استدعاءً من أحد قضاة التحقيق من أجل التحقيق معه يوم 21 أوت/آب 2023، ولكن جلسة التحقيق تأجلت عدة مرات. بالتوازي مع ذلك، فتح المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إجراءاتٍ تأديبية منفصلة ضده.

وعارضت جمعية القضاة التونسيين علنًا الإجراءات التي اتخذها الرئيس قيس سعيد ضد القضاء، وندَّدت بالتدخل غير المُبرَّر وغير القانوني من جانب السلطة التنفيذية في شؤون القضاء. وذكرت جمعية القضاة التونسيين في بيانها الصادر في 16 أفريل/نيسان 2024،[38] أن وزير العدل، منذ أوت/آب 2023، أصدر أوامر بتعيين ونقل وإيقاف ما لا يقل عن 105 من القضاة ووكلاء الجمهورية من خلال مذكرات إدارية، بدون أي أساسٍ قانوني.[39] في البيان نفسه، ذكرت جمعية القضاة التونسيين أنه كانت هناك عدة حالات إيقاف عن العمل، بمرتبٍ أو بدونه، خارج أي مسار تأديبي.

وتمثِّل الملاحقة الجارية للقاضي أنس الحمادي عملًا انتقاميًا منه، بسبب دفاعه عن استقلال القضاء وعن حقه في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وتماشيًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية التمتع بحرية التعبير، والتجمع، وتكوين جمعيات والانضمام إليها من أجل تمثيل مصالحهم.[40] إلا أن دستور عام 2022 فرض حظرًا شاملًا على حق القضاة في الإضراب، مما يشكِّل قيدًا غير متناسب على هذا الحق. ورغم أن هذا الحق قد يخضع لقيود معينة نظرًا لوضع القضاة، فإنه يتعيَّن على السلطات أن تُثبت أن هذه القيود تُلبي شروط القانونية، والضرورة، والتناسب.

عبير موسي معارضة سياسية و رئيسة الحزب الدستوري الحر، في تونس العاصمة

منذ القبض على المحامية والزعيمة الحزبية المعارضة عبير موسي، رئيسة الحزب الدستوري الحر، في أكتوبر/تشرين الأول 2023، بعد أيام من الإعراب للمرة الأولى عن عزمها الترشُّح في الانتخابات الرئاسية، شرعت السلطات القضائية في إجراء تحقيقات متعددة معها ذات دوافع سياسية ومباشرة دعاوى قضائية ضدها. وفي أولى هذه القضايا، استخدمت السلطات تهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، إلى جانب تهم جنائية أخرى، للقبض على عبير موسي، في أكتوبر/تشرين الأول 2023، بينما كانت تقوم باحتجاج سلمي، واستخدمت هذه التهم في احتجازها تعسفيًا رهن الإيقاف التحفظي المطوَّل. فيما بعد، فتحت السلطات ما لا يقل عن أربعة تحقيقات منفصلة مع الزعيمة الحزبية المعارضة، ثم أدانتها، في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وحكمت عليها بالسجن 16 شهرًا بسبب آرائها المنتقدة.[41] لما كان السبب الوحيد لاحتجاز عبير موسي التعسفي يتصل بممارستها لحقها في حرية التعبير وحرية التجمع، تطالب منظمة العفو الدولية بالإفراج عنها فورًا ودون قيد أو شرط، وبإلغاء القرار الجائر بإدانتها والحكم عليها، وبإسقاط جميع التهم الموجَّهة إليها.

وفي مقابلة مع منظمة العفو الدولية، قال محامي الدفاع نافع العريبي إنه في يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول 2023، أي بعد 11 يومًا فقط من تصريح عبير موسي عن عزمها الترشح في الانتخابات الرئاسية عام 2024، قبض عليها أعوان الشرطة من أمام مكتب إداري عمومي ملحق بالقصر الرئاسي في قرطاج، شمال شرقي تونس العاصمة. وجاءت عملية القبض على عبير موسي بينما كانت تبثُّ مباشرةً، عبر فيسبوك، وقائع احتجاجها على أعوان الشرطة، وهم يمنعونها من تقديم طعن في مراسيم رئاسية بشأن الانتخابات المحلية.

وقال نافع العريبي لمنظمة العفو الدولية إنه لم يتم إبلاغ محامي عبير موسي بقرار النيابة بإيداعها في الحجز، بعدما كانت قد احتُجزت أصلًا لمدة 48 ساعة، وذلك بمخالفة للقانون التونسي الذي يُلزم الشرطة بإبلاغ واحدٍ على الأقل من أسرة الشخص المعني بأمر الإيداع في الحجز.[42] ذكر محامي عبير موسي أن الضباط تجاهلوا

---

37 ديكاف، قانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرّة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b9%d8%af%d8%af-40-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-1972-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81%d9%8a-%d8%ba%d8%b1%d9%91%d8%a9-%d8%ac%d9%88%d8%a7%d9%86-1972-%d9%84/.1972 ، الفصلان 39 و81.

38 جمعية القضاة التونسيين "حول الأوضاع بالغة الخطورة التي آل إليها القضاء التونسي"، 16 أفريل/نيسان 2024، https://www.facebook.com/photo?fbid=732478842335489&set=pcb.732478925668814

39 وفقًا لجمعية القضاة التونسيين، نُقل عضوان في المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إلى خارج المجلس خلال الحركة القضائية، في أوت/آب 2023، كما تقاعد اثنان آخران. ولم يجرِ تعيين أعضاء جُدد، مما حال دون انعقاد المجلس لأكثر من ستة أشهر، لعدم اكتمال نصابه القانوني، وأدى إلى شلله. فيما بعد، عملت وزارة العدل على تجاوز المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، واستخدام "مذكرات إدارية"، ليس لها أي أساس قانوني، في اتخاذ قراراتٍ تتعلق بتشكيل المحاكم وتعيين المسؤولين القضائيين.

40 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتُمدت في 6 سبتمبر/أيلول 1985، المبدأ 8 والمبدأ 9.

41 منظمة العفو الدولية، *"تونس: الحكم على مُعارضة بالسجن لمدة عامين - عبير موسي"* (رقم الوثيقة: MDE 30/8455/2024) 2 سبتمبر/أيلول 2024، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/8455/2024/ar/

42 ديكاف، قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي: مجلة الإجراءات الجزائية، 1968، https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-23-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1968-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-24-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-1968-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82/، الفصل 13 مكرر (بحسب تعديله في 16 فيفري/شباط 2016).

طلبها بالحصول على أدوية، خلال الليلة الأولى التي أمضتها في الحجز، مما تسبَّب في مضاعفاتٍ صحية أدت إلى تلقيها العلاج في المستشفى لفترة وجيزة.

وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023، استجوب أحد قضاة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة عبير موسي، فيما يتصل بتهمة "تعطيل حرية العمل"، بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، بالإضافة إلى تهم السعي إلى "تبديل هيئة الدولة، و"حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضًا في التراب التونسي"، و"الاعتداء المقصود منه إثارة الهرج" بموجب الفصل 72 من المجلة الجزائية، وكذلك تهمة "معالجة معطيات شخصية دون الحصول على الموافقة المُسبقة للشخص المعني بالمعالجة" بموجب الفصلين 27 و87 من قانون حماية المعطيات الشخصية فيما يتصل بقيامها ببث احتجاجها عبر الإنترنت من أمام مبنى إدارة عمومية، في حضور أحد أفراد الشرطة. وأمر القاضي بإيداعها رهن الإيقاف التحفظي. وفي 30 جانفي/كانون الثاني 2024، أغلق القاضي التحقيق، وأحال القضية إلى المحاكمة، وأسقط التهم بموجب الفصل 72، ولكنه أمر بالإبقاء على عبير موسي رهن الإيقاف التحفظي. وفي أعقاب استئناف مُقدم من النيابة العمومية، في 29 فيفري/شباط 2024، أيَّدت دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف بتونس العاصمة قرار القاضي. وفيما بعد، قدمت النيابة العمومية طعنًا أمام محكمة التعقيب اعتراضًا على إسقاط التهم بموجب الفصل 72. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قرر القاضي إعادة توجيه التهم الجنائية، وهو قرار أيَّدته لاحقًا دائرة الاتهام. وقدم محامو عبير موسي طعنًا آخر أمام محكمة التعقيب.

ويُجيز القانون التونسي لقضاة التحقيق إيداع المشتبه فيه رهن الإيقاف التحفظي خلال التحقيقات الجنائية لفترة أولية لا تزيد عن ستة أشهر، ويجوز تمديدها مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر في حالة الجنح، وتمديدها مرتين، لا تزيد مدة كل منها عن أربعة اشهر، في حالة الجنايات.[43] بالرغم من إغلاق التحقيق في قضية عبير موسي، وتعليق قرار القاضي بإحالتها للمحاكمة لحين البت في الطعن المُقدم إلى محكمة التعقيب، لم تتخذ أي سلطة قضائية قرارًا بتجديد احتجازها منذ أفريل/نيسان 2024، أو ستة أشهر بعد القبض عليها، مما يجعل الاحتجاز غير قانوني بموجب القانون التونسي، حسبما ذكر المحامي نافع العريبي.

وفي قضية منفصلة، في 5 أوت/آب 2024، قضت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بإدانة عبير موسي، وحكمت عليها بالسجن لمدة عامين بموجب الفصل 24 من مرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، وذلك في أعقاب شكاية قدمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، استنادًا إلى تصريحات علنية أدلت بها عبير موسي في نوفمبر/تشرين الثاني 2022 وجانفي/كانون الأول 2023، انتقدت فيها عملية الانتخابات التشريعية، وهي تصريحات محمية بمقتضى الحق في حرية التعبير. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قضت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بخفض الحكم الصادر ضدها إلى السجن 16 شهرًا. وطعن محامو عبير موسي في الحكم أمام محكمة التعقيب.

كما تواجه عبير موسي ثلاثة تحقيقات منفصلة تستند إلى ثلاث شكاياتٍ من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتتعلق أيضًا بانتقاداتها العلنية لعملية انتخاب الرئيس التونسي، وذلك بموجب الفصل 24 من مرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. ويرى محامو عبير موسي أنه كان يجب دمج الشكايات الأربع في تحقيق واحد، حيث إنها تتعلق بالسلوك الجنائي المزعوم نفسه وفقًا لما ينصُّ عليه القانون، ولكن بدلًا من ذلك، تم إسناد هذه التحقيقات بشكل منفصل إلى قضاة مختلفين، وذلك على ما يبدو بقصد تكثيف المضايقات القضائية ضدها.

كما تواجه الزعيمة الحزبية عدة تهم أخرى، في تحقيقات منفصلة، تتعلق بممارسة حقها في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.[44]

ودخلت عبير موسي في إضراب عن الطعام استمر 16 يومًا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2023، كما أضربت عن الطعام والماء في الفترة من 26 إلى 28 جانفي/كانون الثاني 2024، احتجاجًا على احتجازها التعسفي. وتعاني الزعيمة السياسية المعارضة من التهاب في المفاصل وألم في الظهر. ورغم أن السلطات سمحت لها في نهاية المطاف بتلقي جلسات للعلاج الفيزيائي، وبالحصول على حزام للظهر ومسند للمقعد لتخفيف الألم الذي تعانيه، أعرب محاموها عن القلق من أنها واجهت تأخيرًا كبيرًا في الحصول عليها.

كما يساور منظمة العفو الدولية القلق بشأن انتهاك حق عبير موسي في أن يتوفر لها ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتواصل مع محاميها بسرية. وذكر المحامي نافع العريبي أنه في أربع مرات منفصلة، في جانفي/كانون الثاني 2025، قاطع أعوان الأمن في سجن النساء في منوبة شمال غربي تونس العاصمة، زيارة المحامين لعبير موسي، وطلبوا الاطلاع على الملفات التي كانوا يناقشونها معها، وادعوا أنه ليس مسموحًا بمناقشة ملفاتٍ معينة، وأنهوا الزيارة.

---

[43] ديكاف، قانون عدد 23 لسنة 1968 (سبق ذكره)، الفصلان 84-85 (بحسب تعديلهما في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1993).

[44] منظمة العفو الدولية، *"تونس: الحكم على مُعارضة بالسجن لمدة عامين - عبير موسي"* (سبق ذكره).

الإطار القانوني

الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان

تكفل المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والحق في التجمع السلمي. كما يردان في المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادتين 10 و11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللذين تشكل فيهما تونس دولة طرفًا. ويجب على تونس، باعتبارها من الدول الأطراف، احترام وحماية وإعمال هذين الحقين بدون تمييز. كما يقع على عاتقها التزام فعلي بتسهيل ممارسة الحق في التجمع السلمي، في القانون والممارسة العملية، بما قد يشمل الاجتماعات، والمسيرات، والتجمعات الحاشدة، والاعتصامات، والإضرابات.

وكما ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإن التجمعات تلعب دورًا أساسيًا في السماح للناس بصياغة المظالم والمطامح، والتأثير في السياسات العامة للدول.[45] هذان الحقان هما عبارة عن وسيلة لممارسة عدة حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى. ولا تتطلب ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي الحصول على تصريح مسبق من السلطات الحكومية.[46]

وقد تطلب الدول من منظمي أي تجمع سلمي إبلاغ السلطات مسبقًا من خلال نظام للإشعار المسبق. وهذا النظام يختلف عن نظام الترخيص، الذي يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على نُظم الإشعار أن تساعد السلطات على تيسير سير التجمعات العامة وحماية حقوق الآخرين. إلا أن عدم الالتزام بمتطلبات الإشعار يجب ألا يؤدي إلى عقوبات غير مُبرَّرة، ولا سيما العقوبات الجنائية، ويجب أن تكون هناك استثناءات للتجمعات العفوية، التي ينبغي إعفاؤها من تقديم إشعار مسبق.[47] يجب أن يتمكن منظمو التجمع من توجيه إشعار إلى السلطات بأبسط وأسرع طريقة، ويجب على السلطات أن تقدم على وجه السرعة إيصالًا يقرّ بتسلّم الإشعار في الوقت المحدد.[48] يجب عدم اعتبار منظمي التجمعات السلمية أو المشاركين فيها مسؤولين عن السلوك الصادر عن أشخاص آخرين.[49]

وينبغي لأي قيود تُفرض على التجمعات السلمية أن تُصاغ بوضوح كافٍ في القانون، كما يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة تمامًا لحماية هدف مشروعٍ ومُعترف به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكون الإجراء الأقل تقييدًا لتحقيق الهدف المنشود.[50]

ويُلاحظ أن الاحتجاجات السلمية التي تعوق بشكلٍ مؤقت أنشطة طرف ثالث، مثل تعطيل حركة سير المركبات أو المشاة أو الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك العفوية منها، هي احتجاجات محمية بموجب الحق في حرية التجمع السلمي.[51] بحسب ما ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات:

"يعني الوصول إلى الفضاء العام بعبارات ملموسة تمكين المنظّمين والمشاركين من استخدام الشوارع والطرقات والساحات العامة لتنظيم تجمعات (وقفات أو مسيرات) سلمية... ينبغي اعتبار

---

[45] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، *تقرير*، 21 ماي/أيار 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/20/27، الفقرة 12 والفقرة 24.

[46] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 بشأن: الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، 17 سبتمبر/أيلول 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/GC/37، الفقرة 70؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *تقرير*، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرة 51.

[47] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 37* (سبق ذكره)، الفقرات 70-73؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *تقرير*، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرة 51.

[48] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *تقرير*، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرات 52-58.

[49] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرة 17؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *تقرير*، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرة 78.

[50] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرات 36-47؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *تقرير*، 21 ماي/نيسان 2012، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/20/27،الفقرات 39-42.

[51] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرة 15.

الفضاءات المجاورة للبنايات الرمزية، كالقصور الرئاسية أو البرلمانات أو النُصب التذكارية، فضاءاتٍ عامة، والسماح بتنظيم التجمعات السلمية في هذه المواقع".[52]

ويعني "العنف" في سياق التجمعات استخدام القوة من جانب المشاركين ضد الآخرين، مما قد يؤدي إلى وقوع إصابات أو إلحاق أضرارٍ جسيمة بالممتلكات، وليس مجرد تعطيل حركة المشاة أو المركبات.[53] لا ينبغي أن تُمنح حرية تدفق حركة المرور الأسبقية على حرية التجمع السلمي تلقائيًا. [54] يُذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تتولى تفسير التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد دعت الدول إلى ضمان أن يُفسَّر تعريف السلوك العنيف في سياق المظاهرات تفسيرًا ضيقًا، مع وضع معايير عالية للنظر في إجراء الملاحقة في حالات إلحاق ضرر بالممتلكات، والذي يجب أن يرقى إلى مستوى "الضرر الجسيم".

كما تكفل المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه تونس، حماية الحق في الإضراب، وحق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينصُّ عليها القانون وتشكِّل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي. كما يُعد الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها جزءًا من الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، والذي يحظى بالحماية بموجب المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويقتضي هذا الحق حماية النقابيين من أي شكل من أشكال التمييز، أو المضايقات، أو الترهيب، أو الأعمال الانتقامية.[55] الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها يعني أيضًا أنه ينبغي السماح للنقابات العمال بالعمل بحرية، دون وجود قيود مُفرطة على عملها.

وتونس عضو أيضًا في منظمة العمل الدولية، وقد صادقت على الاتفاقيات الأساسية للمنظمة، بما في ذلك الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية (رقم 98) الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية. وتقرُّ منظمة العمل الدولية بأن الحق في الإضراب هو نتيجة طبيعية متأصلة للحق في التنظيم النقابي، الذي تحميه الاتفاقية رقم 87.[56]

والغرض الأساسي للحق في الإضراب هو القدرة على تعطيل خدمات أو عمليات إنتاج. ونتيجةً لذلك، وتماشيًا مع التزام الدولة بحماية الحق في حرية التجمع السلمي، فإنه لا يجوز تقييد الحق في الإضراب إلا في ظروفٍ استثنائية، من قبيل الموظفين العموميين الذين يؤدون خدماتٍ أساسية، على أن يُفسر ذلك في أضيق نطاق.[57] ذكرت لجنة حرية تكوين الجمعيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، أيضًا أنه لا يجوز التذرُّع بالاعتبارات الاقتصادية كمبرّر لفرض قيود على الحق في الإضراب.[58] لما كان الغرض من أي إضراب هو تعطيل خدمات أو عملية إنتاج، فإن الادعاء بأن إضرابًا ما قد تسبَّب حتى في خسائر مالية جسيمة ليس مبرّرًا كافيًا لفرض قيود على الإضراب أو محاكمة منظميه جنائيًا.

التشريع المحلي

تكفل الفصول 40 و41 و42 من الدستور التونس لعام 2022 الحق في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بما في ذلك الحق في تكوين نقابات عمالية والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في التجمع السلمي. إلا إن دستور عام 2022 يفرض حظرًا شاملًا للحق في الإضراب بالنسبة لأعضاء القضاء وأفراد الجيش وقوات الأمن وسلطات الجمارك، وهو الأمر الذي يشكّل قيدًا غير متناسب. ورغم أن هذا الحق قد يخضع لقيود معينة نظرًا لوضع فئات معينة من الموظفين العموميين، فإنه يجب على السلطات إثبات أن هذه القيود تستوفي شروط القانونية والضرورة والتناسب، دون أن تقوّض حق هؤلاء الموظفين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

ينصُّ قانون عدد 4 لسنة 1969، المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرت والتجهمر، أنه يجب إعلام الولاية أو المعتمدية، أو إدارة الأمن الوطني في حالة تونس العاصمة، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من الحدث المُزمع، ويجوز للسلطات المسؤولة منعه، إذا كان يُتوقع منه الإخلال "بالأمن أو بالنظام العام"، استنادًا

52 مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، تقرير، 24 أفريل/نيسان 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/39، الفقرة 66.
53 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرة 15.
54 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 37 (سبق ذكره)، الفقرة 15.
55 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، "بيان بشأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها"، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2019، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/C.12/2019/3-CCPR/C/2019/1، الفقرتان 3-4.
56 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، "بيان بشأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها" (سبق ذكره)، الفقرة 4.
57 International Labour Organization (ILO), Compilation of decisions of the Committee on Freedom of Association, https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:70002:0::NO:70002:P70002_HIER_ELEMENT_ID,P70002_HIER_LEVEL:3945366,1 (تاريخ الاطلاع 30 أوت/آب 2024)، "Right to strike".
58 منظمة العمل الدولية، لجنة حرية تكوين الجمعيات: القضية رقم 2841 (فرنسا)، 17 فيفري/شباط 2011؛ منظمة العمل الدولية، لجنة حرية تكوين الجمعيات: القضية رقم 2894 (كندا)، 15 أوت/آب 2011.

إلى معايير غير واضحة.[59] ولا يتضمن القانون أي أحكامٍ تتعلق بالتجمعات العفوية. ويكون الأشخاص الذين يشاركون في تجمعات لم يتم الإعلام عنها، أو تم منعها، عُرضةً للغرامة أو للسجن لمددٍ تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة.[60]

وفي القسم الوارد في المجلة الجزائية بعنوان "تعطيل حرية العمل"، والذي لا يحدِّد بوضوح المقصود بعبارة "حرية العمل"، ينصُّ الفصل 136 على أن يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها 720 دينارًا (حوالي 214 يورو) "كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه". هذا البند مُبهم الصياغة، ولا يحظر إحدى الجرائم المتعارف عليها دوليًا. والواقع أنه لا يحدِّد ما يشكِّل حالة "توقف عن العمل"، مما أدى إلى استخدامه ضد محتجين سلميين وأعضاء نقابيين. ويقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تُصاغ أحكام القانون بما يكفي من الدقة، لكي يفهم الناس ما هو السلوك المُحدَّد الذي يُعد محظورًا.

وبالمثل، ينصُّ الفصل 107 من المجلة الجزائية على أن يُعاقب بالسجن لمدة عامين مرتكب "الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية، وذلك بالاستعفاء جملةً من الخدمة أو بغير ذلك". بالرغم من التأكيد على أن أحكام هذا الفصل "لا تحول... دون مباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعًا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المُنظِّمة لمباشرة الحق المذكور"، فقد استُخدم هذا البند ضد نقابيين ومُحتجين سلميين في انتهاك حقوقهم، مما يشير إلى أنه يفتقر إلى الوضوح القانوني.

وهذا الاستخدام الحالي من جانب ممثلي النيابة العمومية التونسية لبنودٍ من المجلة الجزائية، ولاسيما الفصل 136، في محاكمة أفرادٍ لاشتراكهم في تحركاتٍ سلمية من الاحتجاجات أو الإضرابات، يتنافى مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيَّين على مُحتجين سلميين ونقابيين، ثم تجريمهم بشكل جائر، أن يخلق مناخًا يُكبِّل قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، والتي تُعد عناصر أساسية لإقامة حيِّز مدني مزدهر.

59 ديكاف، قانون عدد 4 لسنة 1969 يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجهمر، https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b9%d8%af%d8%af-4-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-1969-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81%d9%8a-24-%d8%ac%d8%a7%d9%86%d9%81%d9%8a-1969-%d8%a8-%d9%82%d9%84%d9%b9%d8%aa%d8%aa%d9%8a%d9%84/، الفصول 2، و9، و10، و12.

60 ديكاف، قانون عدد 4 لسنة 1969 (سبق ذكره)، الفصل 25.

نتائج وتوصيات

يشير التوثيق الذي أجرته منظمة العفو الدولية، منذ فيفري/شباط 2020، إلى أن السلطات التونسية تستخدم تهمة "تعطيل حرية العمل" ذات الصياغة الفضفاضة، والتي يُعاقب عليها بالسجن والغرامة بموجب الفصل 136 والفصل 107 من المجلة الجزائية، من أجل قمع الاحتجاجات والإضرابات المشروعة المُطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأساسية. وقد أقدمت السلطات بصورة تعسفية على إيقاف واحتجاز وملاحقة مُحتجين سلميين، وعمال، ونقابيين، ونشطاء للدفاع عن البيئة، ومعارضين سياسيين، لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما في ذلك الحق في تكوين نقابة والانضمام إليها والحق في تنظيم إضراب والمشاركة فيه، وفي بعض الحالات بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير فيما يتصل بإضرابٍ أو احتجاج. ومن بين الذين استُهدفوا بتهم "تعطيل حرية العمل" عمالٌ وسكانٌ في مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة، شاركوا في احتجاجاتٍ وإضراباتٍ محلية للتعبير عن بواعث قلقهم بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في ظل أزمةٍ متفاقمةٍ في الأوضاع الاقتصادية وتكاليف المعيشة. وكان لعمليات القبض والملاحقات هذه أثر مروِّع في إسكات من ينادون بتحسين ظروف العمل والمعيشة.

ويأتي قمع السلطات لهذه الاحتجاجات والإضرابات المحلية في سياق أوسع من التراجع في مجال حقوق الإنسان، يتسم بتنامي عدم التسامح مع أي شكلٍ من أشكال المعارضة، والاعتداءات الخانقة على المجتمع المدني. وبدلًا من تجريم أشكال الاحتجاج السلمية، يجب على السلطات التونسية تعزيز بيئة مواتية لإجراء مناقشات مفتوحة بشأن القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، بما في ذلك بواعث القلق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، دون الخوف من التعرُّض لأعمال انتقامية.

ولكي تفي السلطات التونسية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في احترام وتعزيز الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية:

- إلغاء أحكام الإدانة، أو إسقاط التهم الموجَّهة إلى أفرادٍ دونما سبب سوى ممارسة حقهم في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك من خلال المشاركة في مظاهرات في الشوارع وإضرابات عمالية، والإفراج فورًا ودون قيد أو شرط عن جميع المُحتجزين تعسفيًا لتلك الأسباب، ومن بينهم عبير موسي.
- الكفّ عن محاكمة أشخاص بسبب ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، باستخدام بنود قانونية مُبهمة الصياغة، بما في ذلك الفصلان 107 و136 من المجلة الجزائية (تعطيل خدمة عمومية" و"تعطيل حرية العمل" على التوالي).
- إلغاء البنود القانونية الفضفاضة والمُبهمة التي تُستخدم لتقييد ممارسة الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، بما في ذلك الفصلان 107 و136 من المجلة الجزائية، أو تعديل هذه البنود بما يجعلها متماشيةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية.
- الكفّ عن إساءة استخدام الإيقاف التحفظي من أجل احتجاز محتجين سلميين وغيرهم من المنتقدين، وضمان عدم استخدام الإيقاف التحفظي إلا باعتباره ملاذًا أخيرًا بعد إجراء تقييم لكل حالة على حدة يُثبت أن الاحتجاز ضروري ومتناسب لمعالجة خطر الهروب، أو التدخُّل في التحقيقات أو في سير العدالة، أو ارتكاب جرائم خطيرة، وتعديل البنود القانونية ذات الصلة في مجلة الإجراءات الجزائية لجعل هذا التقييم إلزاميًا وقائمًا على معايير واضحة.
- الاحترام الكامل لحق المتهمين في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في إبلاغهم على وجه الدقة بطبيعة وأساس التهم الموجَّهة إليهم وبالأدلة المُتاحة؛ والحق في إعداد دفاعٍ كافٍ، والحق في أن يُحاكموا حضوريًا.
- إنهاء جميع أشكال التدخل غير المُبرَّر من السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، واحترام حقوق جميع أعضاء السلطة القضائية في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، دون خوف من الأعمال الانتقامية.

- التكفُّل بأن يُضمن لجميع الأفراد الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها، والحق في تنظيم إضرابات والمشاركة فيها، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
www.amnesty.org/ar

Peter Benenson House,
1 Easton Street,
London, WC1X 0DW,
United Kingdom

البريد الإلكتروني: contactus@amnesty.org
رقم الهاتف: +44-20-74135500
رقم الفاكس: +44-20-79561157

رقم الوثيقة: TG MDE 30/2025.6743

السيد محمّد علي النفطي
وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
شارع جامعة الدول العربية شمال الهلتون 1030 تونس
(+216)71 847 500
email.dct@diplomatie.gov.tn

4 جوان/حزيران 2025

تونس: التقرير المقبل عن الحق في حرية التجمع السلمي

السيد الوزير،

تحية طيبة وبعد،

أراسلكم، بصفتي ممثلةً عن الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، التي تتخذ من لندن مقرّا لها.

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية مستقلة لحقوق الإنسان تضم أكثر من 10 ملايين شخص، في أكثر من 64 بلدًا، يعملون على وضع حدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان. ويقع مقر الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، حيثما يوجد معظم خبرائنا في الشؤون القانونية والسياسات؛ وعلى مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقع مكاتبنا الإقليمية في تونس العاصمة ورام الله وبيروت. ونتواصل بانتظام مع السلطات لإطلاعها على ما نتوصل إليه من نتائج بحثية وتوصيات.

وأراسلكم اليوم لإطلاعكم على ملخص النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية في بحثها حول الحق في حرية التجمع السلمي داخل تونس، والتي يُتوقّع إدراجها في تقرير مزمع نشره في 17 جوان/حزيران 2025، يُتطرّق فيه لرد السلطات القضائية والأمنية تجاه التجمعات السلمية التي عبّر خلالها المشاركون عن المظالم المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد شملت هذه التجمعات تظاهرات وإضرابات.

ويَرِد في التقرير، على وجه التحديد، تحقيق حول استغلال تهم "التعطيل" بموجب الفصلين 136 و107 من المجلة الجزائية، في فتح التحقيقات مع متظاهرين ونشطاء وعمال ونقابيين واحتجازهم ومقاضاتهم وإدانتهم بين فيفري/شباط 2020 وجانفي/كانون الثاني 2025.

ونشارك معكم أهم النتائج التي توصلنا إليها في الملخص أدناه، كي يتسنى لوزارتكم أو لوزارات الأخرى ذات الصلة التعليق عليها ونتمنى الحصول على ردٍ منكم في موعد أقصاه 13 جوان/حزيران 2025، وذلك حرصًا منا على أن نستطيع توضيح موقف السلطات التونسية في التقرير على نحو وافٍ. ونتعهد بنشر ردكم كاملًا.

نتطلع إلى تلقي ردكم؛ وإذا كان لديكم أي أسئلة، يُرجى التواصل معنا عن طريق البريد الإلكتروني:
tunisiateam@amnesty.org

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

سارة حشاش، نائبة مديرة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

منظمة العفو الدولية
الأمانة الدولية
Easton Street, London, WC1X 0DW, UK 1

شركة منظمة العفو الدولية المحدودة شركة محدودة بموجب الضمان ومُسجّلة في إنجلترا وويلز برقم 01606776.

تمكنت منظمة العفو الدولية، في تحقيقها بشأن تهم "التعطيل" التي وُجِّهَت إلى أشخاص على خلفية تظاهرات وإضرابات سلمية، من توثيق التحقيقات والملاحقات القضائية لما بلغ مجموعه 90 شخصًا على خلفية تسعة تظاهرات أو إضرابات سلمية أُقِيمَت في أوقات منفصلة بين فيفري/شباط 2020 وأكتوبر/تشرين الأول 2024 في ولايات القيروان والمنستير وتونس وصفاقس وسليانة.

ونرحب بتعليقاتكم وأي معلومات إضافية تودون تقديمها في ردكم على نتائج بحثنا.

- خلصنا إلى أن السلطات التونسية استغلت على نحو متكرر تهم "التعطيل" مبهمة الصياغة بموجب الفصلين 136 و107 من المجلة الجزائية للتحقيق مع أولئك الأشخاص واحتجازهم تعسفًا وملاحقتهم في الساحات القضائية وإدانتهم لمجرد ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتعبير، التي تتضمن الحق في تكوين نقابة أو الانضمام إليها وتنظيم إضراب والمشاركة فيه.
- وتضمن الأشخاص الذين لُوحِقوا في الساحات القضائية نشطاء ومتظاهرين ونقابيين سلميين وكذلك أحد القضاة وأحد الرموز المعارضة السياسية. وكان من بينهم 16 شخصًا أُعتُقِلوا وأُحتُجِزوا لمدد تراوحت بين ثلاثة أيام و20 شهرًا.
- ونُظِّمَت بعض التظاهرات فيما يتعلق بالحقوق البيئية والحق في المياه، بينما أقام العمال والنقابيون في حالات أخرى تظاهرات للتنديد بظروف العمل المُروِّعة. ولجأت السلطات أيضًا في بعض الأحيان إلى تهم "التعطيل" ضمن مجموعة من التهم الأخرى التي وُجِّهَت إلى رموز سياسية ورموز من المجتمع المدني.
- وفي ثمانٍ من تسع حالات، استغلت السلطات تهم "التعطيل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية، والذي ينص على المعاقبة بالسجن لمدة ثلاثة أعوام ودفع خطية قيمتها 720 دينارًا لكل "من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه". ووفقًا للقانون الدولي، فإن هذا النص القانوني مبهم الصياغة، الذي لا يُحدِّد فيه ما الذي يُشكِّل "توقفًا عن العمل"، لا يتوافق مع مبدأ القانونية ولا يَرِد فيه أي حظر لجريمة معترف بها دوليًا.
- وفي حالة أخرى، استغلت السلطات القضائية الفصل 107 من المجلة الجزائية، الذي ينص بالمثل على المعاقبة بالسجن لمدة عامين على "الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملةً من الخدمة أو بغير ذلك يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين". وبينما يُوصَّح على وجه التحديد أنه "لا تحول أحكام هذا الفصل دون مُباشرة الأعوان العموميين للحق النقابي دفاعًا عن مصالحهم الصناعية في نطاق القوانين المنظمة لمُباشرة الحق المذكور"، أُستُغِلَت هذه الأحكام في المعاقبة على الأنشطة النقابية.
- وفي جميع الحالات التسع، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن التحقيقات والملاحقات القضائية التي أُجرِيَت وفقًا للفصلين 136 و107 لا تستند إلى أي أسس وجاءت لمجرد ممارسة الأشخاص لحقوقهم الإنسانية سلميًا. ولم تقدم السلطات أي أدلة تشير إلى الاشتباه المعقول في تورُّط الأشخاص الذين لُوحِقوا قضائيًا في ارتكاب أي سلوك عنيف أو سلوك آخر قد يُشكِّل جريمة معترف بها دوليًا. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الإجراءات القانونية قد أُتُّخِذَت انتقامًا من أولئك الأشخاص بسبب تجمعاتهم السلمية أو أنشطتهم النقابية، والتي ارتبطت على الأغلب بالاتحاد العام التونسي للشغل، وبهدف ردع المتظاهرين وغيرهم من المشاركة في أي تظاهرات أو إضرابات مستقبلًا.
- وأُدِين الأشخاص وصدرت ضدهم أحكام بدفع خطيات أو أحكام معلقة بالسجن أو أُفرِج عنهم إلى حين محاكمتهم أو الانتهاء من التحقيقات. وظل آخرون مُحتَجَزين رهن الإيقاف التحفظي المُطوَّل والتعسفي.

وبموجب القانون الدولي، لدى الدولة التزام بالتسامح مع أي تعطيل مؤقت يتسبب فيه التجمع السلمي، مثل تعطُّل حركة الطرق أو تحركات المشاة أو الأنشطة الاقتصادية. فوفقًا لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات،

"يعني الوصول إلى الفضاء العام بعبارات ملموسة تمكين المنظمين والمشاركين من استخدام الشوارع والطرقات والساحات العامة لتنظيم تجمعات (وقفات أو مسيرات) سلمية... وينبغي اعتبار الفضاءات المجاورة للبنايات الرمزية كالقصور الرئاسية أو البرلمانات أو النُصب التذكارية فضاءات عامة، والسماح بتنظيم التجمعات السلمية في هذه المواقع".

ووفقًا للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي تُفسر التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا ينبغي النظر إلى مجرد تعطيل التحركات أو حركة المرور على أنهما فعلين متساويين مع العنف، في حالة التجمعات التي يتخللها استخدام القوة من جانب المشاركين فيها على نحو قد يتسبب على الأرجح في إصابات أو أضرار جسيمة للممتلكات.

- ووُثِّقَت أيضًا انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة ومراعاة إجراءات العناية الواجبة في خمس حالات، وتحديدًا حقي المتهمين في الحصول على المعلومات وإعداد الدفاع الكافي. ولم تُطلِع السلطات هؤلاء الذين لُوحِقوا على طبيعة التهم المُوجَّهة إليهم أو الأسس التي قامت عليها. وفي بعض الحالات، لم يعلم المتهمون حتى بتوجيه تهم إليهم وإحالة قضاياهم إلى ساحة المحاكمة ولم يُبلَّغوا بمواعيد جلسات محاكمتهم ولا صدور الأحكام النهائية عليهم، ما قوَّض على نحو صارخ حقهم في إعداد الدفاع الكافي، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى محامٍ.

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق
الإنسان. عندما يقع ظلم
على أي إنسان فإن الأمر
يهمنا جميعًا.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

"طالبنا فقط باحترام حقوقنا وكرامتنا".

تونس: المعاقبة على التجمع السلمي باستخدام تهمة تعطيل حرية العمل

على النقيض من الخطاب الرسمي، الذي يؤكد على السعي لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للفئات الأكثر حرمانًا، دأبت السلطات التونسية مرارًا على استهداف ومعاقبة أشخاصٍ من مجتمعات مُهمَّشة وفقيرة، بالقبض عليهم أو التحقيق معهم أو ملاحقتهم قضائيًا، بسبب التعبير عن بواعث قلقٍ بشأن قضايا اجتماعية واقتصادية وبيئية، من قبيل سوء ظروف العمل، والتلوث، والحصول على المياه من خلال الاحتجاجات والإضرابات السلمية.

ويبحث هذا التقرير استخدام تهم "تعطيل حرية العمل" مُبهمة الصياغة، بموجب الفصلين 136 و107 من المجلة الجزائية، لمعاقبة 90 من المحتجين السلميين، والنشطاء، والنقابيين، والعمال، لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي، وفي تكوين نقابات والانضمام إليها، وفي تنظيم إضرابات والمشاركة فيها. ومن بين الأشخاص الذين استُهدفوا سكانٌ، ونشطاء في الدفاع عن البيئة، شاركوا في احتجاجاتٍ تتعلق بحقهم في الحصول على المياه وحقهم في بيئة صحية، بالإضافة إلى عمال ونقابيين نظَّموا احتجاجاتٍ وإضراباتٍ بشأن التوظيف وظروف العمل.

وفي سياق الحملة الأوسع من الانقضاض على حقوق الإنسان، يُعد هذا النمط من التجريم الجائر للأنشطة السلمية، دفاعًا عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مظهرًا آخر، وإن كان أقل وضوحًا، لقمع المعارضة السلمية في تونس، وهو الأمر الذي ستكون له آثار مروِّعة.

منظمة العفو الدولية